المفرط والمميت
طريق إلى القمع

استخدام القوة غير
المتناسبة والاعتقال
التعسفي والتعذيب ضد
المحتجين في السودان

منظمة العفو الدولية

AFRICAN CENTRE
FOR JUSTICE AND PEACE STUDIES

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2014

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2014

رقم الوثيقة: AFR 54/020/2014
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: محتجون سودانيون يتظاهرون في مدينة الخرطوم التوأم، أم درمان، عقب إعلان الحكومة عن رفع أسعار المحروقات ووقف الدعم الحكومي كجزء من الإصلاحات الاقتصادية الجوهرية في 25 سبتمبر/ أيلول 2013 © STR/AFP/Getty Images

يعمل المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام على رصد ونشر احترام حقوق الإنسان والإصلاح القانوني في السودان. ويتبنى المركز رؤية ترنو إلى التوصل إلى بلدٍ يمكن لجميع السودانيين العيش فيه وتحقيق الازدهار بمعزل عن الخوف في ظل دولة تلتزم بالعدالة والمساواة والسلام. ويمتلك المركز مكاتب في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأوغندا.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

مقدمة 7

منهجية البحث..... 8

أولاً – الإطار القانوني..... 9

حقوق حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع 9

التعامل مع الاحتجاجات أمنيا، والحق في الحياة 10

استخدام القوة بشكل مفرط أثناء الاحتجاجات 11

الاعتقال التعسفي والحجز بمعزل عن العالم الخارجي..... 12

التعذيب 14

ثانيا – انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على صعيد الاحتجاجات..... 15

إحتجاجات يونيو/ حزيران 2012..... 15

الأعتقال أو الحجز التعسفي..... 17

احتجاجات ديسمبر/ كانون الأول 2012 في جامعة الجزيرة بمدين ود مدني ، ولاية الجزيرة 18

الاعتقال أو الحجز التعسفي..... 18

احتجاجات سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول 2013 19

الاعتقال أو الحجز التعسفي..... 20

احتجاجات جامعة الخرطوم في مارس/ آذار 2014 21

الاعتقال أو الإحتجاز التعسفي..... 22

ثالثا – غياب المساءلة والعدالة 24

أ- التقاعس عن إجراء التحقيقات..... 24

نيالا 25
جامعة الجزيرة 25
احتجاجات سبتمبر/ أيلول – أكتوبر/ تشرين الأول 2013 25
ب – العقبات التي تعترض سبيل العدالة 26
الحصانة من الملاحقة الجنائية 26
غياب الإرادة للتحقيق في المزاعم والادعاءات 27
المضايقة والترهيب 30
خلاصة واستنتاجات 32
التوصيات: 32
الملحق 36
الهوامش 44

إهداء إلى روح المرحوم عثمان حُميدة المدير المؤسس للمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام، والمدافع عن حقوق الإنسان الذي ناضل بلا كلل أو ملل من أجل تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في السودان ومحاسبة الجناة.

مقدمة

في يناير/ كانون الثاني 2014، أعلن الرئيس عمر البشير عن خطط تهدف إلى إجراء حوار وطني مفتوح يرحب بمشاركة جميع الأحزاب السياسية عشية الأنتخابات المزمعة في عام 2015. وعلى الرغم من إعلانه ذالك ، لا زالت القيود المفروضة على حرية التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع ، تسود المشهد وتعيق أي محاولات ذات جادة من أجل الشروع في حوار وطني.

ولطالما ظل قمع أي شكل من أشكال المعارضة السلمية سمة بارزة غلبت على ال 25 عاما فترة حكم الرئيس البشير وحزب المؤتمر الوطني الحاكم. ولقد تم التمهيد لتطبيق هذا القمع بفعل القوانين التي تفرض قيودا على حريات التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات والتجمع.

مؤخراً، إزداد تململ السودانيين بفعل التدهور الاقتصادي مقرونا بإرتفاع معدلات التضخم و رفع دعم عن الوقود ، بجانب تطبيق غير ذلك من تدابير التقشف. أدى ذلك إلى أتساع نطاق التظاهرات التي عمت مختلف مناطق البلاد، بما في ذلك الاحتجاجات التي وقعت في أواخر سبتمبر/ أيلول وأوائل أكتوبر/ تشرين الأول 2013 والتي اعتُبرت من أضخم المظاهرات التي شهدتها البلاد خلال السنوات الأخيرة ـ جاء رد قوات الأمن على هذه المظاهرات، لا سيما جهاز الأمن والمخابرات الوطني والشرطة، خلال السنتين الماضيتين ليشكل بواعث قلق خطيرة لدى منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام. واستمرت الحكومة في تطبيق عدد من التكتيكات والأساليب الرامية إلى خنق المعارضة، حيث لجأت إلى تجريم ممارسة حريتي التعبير عن الرأي والتجمع،وأستخدمت القوة المفرطة (بما في ذلك الذخيرة الحية) ، الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة .

وسوف يتقصي هذا التقرير المزاعم المتعلقة بارتكاب انتهاكات لأوضاع حقوق الإنسان، لا سيما استخدام أجهزة الأمن السودانية القوة المفرطة لتفريق المحتجين أثناء الاحتجاجات التي وقعت بين عامي 2012 و2014. وسوف يثبت التقرير أن الشرطة ، جهاز الأمن والمخابرات الوطني وغيرهما من الأجهزة الأمنية قد انتهكت بشكل متكرر واجباتها المترتبة عليها عملا بأحكام القانون الدولي والدستور السوداني الانتقالي. فقد تعرض العشرات من المحتجين للقتل ، الإصابات ، الضرب ، الاعتقال والحجز. كما تعرض المحتجزون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية. بالإضافة إلى ذلك، يبرز التقرير الحالي تكرار تقاعس الحكومة عن إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة ومستقلة من أجل محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وحرصها على نشر ثقافة الإفلات من العقاب، وإعاقة الردع بالمحصلة.

يجب التصدي لدوامة الإفلات من العقاب الحالية ومعالجتها بشكل ملح وعاجل. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، تهيب منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام بحكومة السودان كي تحرص على إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وشفافة وعاجلة في التقارير التي تحدثت عن تسبب أجهزة الأمن لعمليات بمقتل أشخاص أو إصابتهم وارتكابها لعمليات اعتقال تعسفي وإساءة معاملة. وحيثما توفرت أدلة كافية يمكن الأخذ بها قانونا، يجب جلب الجناة المشتبه بهم للمثول أما القضاء في ظل محاكمات عادلة ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

منهجية البحث

ويأتي التقرير الحالي كنتاج للبحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات السلام و العدالة خلال الفترة ما بين يونيو/ حزيران 2012 وأغسطس/ آب 2014.

واعتمدت منظمة العفو الدولية في ذلك على إفادات شهود العيان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم بالإضافة إلى المعلومات التي زود المنظمة بها طلاب الجامعات والناشطون من المنظمات الشبابية والمحامون من داخل المجتمع المدني السوداني. ويُذكر أن منظمة العفو الدولية قد مُنعت من الدخول السودان اعتبارا من العام 2006.

وقام المركز الإفريقي للعدالة ودراسات السلام بجمع المعلومات وأجرى مقابلات مع مجموعات متنوعة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمهنيين السودانيين بما في ذلك المحامين والصحفيين والأطباء والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الشباب. كما وثق المركز روايات شهود العيان وإفادات الضحايا وأفراد عائلاتهم.

كما اعتمدت البحوث الخاصة بالتقرير الحالي على المراسلات وملفات القضايا والتقارير الطبية والأدلة المصورة والمنشورات السابقة الصادرة عن المركز الإفريقي للعدالة ودراسات السلام ومنظمة العفو الدولية.

ولقد قام المركز الإفريقي للعدالة ودراسات السلام ومنظمة العفو الدولية بالتحقق بشكل مشترك من جميع المعلومات التي تم جمعها وإدراجها في التقرير الحالي.

ولأسباب تتعلق بالسرية وأمن الأشخاص، فلقد تم تغيير أسماء بعض الأشخاص الذين يرد ذكرهم أو وصفهم في التقرير الحالي.

ولا نزعم أن التقرير الحالي يمثل مرجعاً شاملاً لانتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم أن قوات الأمن السودانية قد ارتكبتها. بل إن التقرير يبرز بدلا من ذلك بعض الشواغل الرئيسية على صعيد حقوق الإنسان في سياق محدد هو الاحتجاجات التي وقعت في الأعوام 2012 و2013 و2014 ومناقشة غياب المساءلة والعدالة على صعيد الانتهاكات التي زُعم أن قوات الأمن السودانية قد ارتكبتها.

ويبرهن التقرير الحالي على كيفية قيام الشرطة وجهاز الأمن الوطني والمخابرات وفي بعض الأحيان القوات المسلحة أيضا باللجوء على نحو متكرر لاستخدام القوة المفرطة والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من أجل فض الاحتجاجات وتفريق المشاركين فيها. ويثير تكرار استخدام هذه الأساليب والتحركات بواعث قلق تبرز كيف أصبح قمع المعارضة والاحتجاجات جزءا لا يتجزأ من ممارسة السلطة لصلاحيتها في السودان. وما يزيد من يسر ذلك وسهولته هي التشريعات السودانية التي تمنح عناصر الأجهزة الأمنية حصانات وصلاحيات واسعة تبيح لهم إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم واستخدام القوة بحقهم. كما يظهر التقرير غياب الردود الكافية والمساءلة على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يؤدي بدوره إلى تعزيز دوامة الإفلات من العقاب.

أولاً – الإطار القانوني

عملا بأحكام المادة 27 (3) من دستور السودان الانتقالي، تُعتبر جميع الحقوق التي تكفلها الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي انضم السودان إليها كأحد الدول الأطراف فيها جزءاً لا يتجزأ من وثيقة الحقوق التي يكفلها الدستور السوداني الانتقالي. وتنص المادة المذكورة على أن "تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة فى هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنتقص منها ".[1]

وتُعتبر المعاهدات الدولية والإقليمية التي وقع السودان عليها كأحد الدول الأطراف فيها ملزمة من الناحية القانونية وتفرض على حكومة السودان أحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المنصوص عليها في تلك المعاهدات.
وبالإضافة إلى الواجبات المشتقة من معاهدات حقوق الإنسان، ثمة العديد من المعايير غير المرتبطة بالمعاهدات التي توضح الواجبات الملزمة قانونا التي تكفلها تلك المعاهدات.

حقوق حرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع

تُعد حقوق حريتي التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات وسيلة هامة من أجل إعمال الكثير من الحقوق الأخرى من قبيل حرية التعبير عن الرأي. إذ تقود هذه الحقوق إلى تمكين النساء والرجال من "التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة".[2]

ويُذكر أن حقوق حرية التعبير عن الرأي والتجمع وتشكيل الجمعيات مكفولة في دستور السودان الانتقالي وبموجب الالتزامات الدولية والإقليمية التي تعهد السودان بها عملا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[3]

وفي عام 2014، اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القرار رقم 281 بشأن الحق في التظاهر السلمي. ويؤكد القرار على وجود شواغل في بلدان إفريقية تتعلق "بالاعتقالات الجماعية والتعسفية واستمرار احتجاز عدد من الأشخاص عقب المظاهرات السلمية..." إضافة إلى "استخدام القوة بشكل مفرط والذخيرة الحية والغاز المسيل للدموع من أجل تفريق المتظاهرين السلميين" ويدعو القرار الدول إلى الامتناع عن الاستخدام غير المتناسب للقوة، والقيام بإجراء تحقيقات.[4]

ولقد شدد تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، على الالتزام الإيجابي الذي يقع على عاتق المسؤولين بغية تيسير تنظيم التجمعات السلمية وتوفير الحماية للمشاركين فيها، بما في ذلك حمايتهم من "العملاء المحرضين والمتظاهرين المناوئين الذين يستهدفون تعطيل هذه التجمعات أو تشتيتها. (بما في ذلك) أشخاصا ينتمون إلى جهاز الدولة أو يعملون نيابة عنه." كما ينبغي على المسؤولين عدم التدخل بشكل غير مبرر بالحق في التجمع السلمي، وينبغي ألا تكون ممارسة هذا الحق "خاضعة للموافقة المسبقة من السلطات ... ولكن الاكتفاء بإجراء الإشعار المسبق كحد أقصى يكون مبرر اشتراطه إتاحة الفرصة لسلطات الدولة تيسير ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي".[5] كما أبرزت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان كيف يجب السماح أيضا للمدافعين عن حقوق الإنسان –

بما في ذلك أعضاء المجتمع المدني والصحفيين والمدونين وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – العمل بحرية أثناء التجمعات والمظاهرات العامة.[6]

كما تكرر بروز بواعث قلق حيال مدى احترام الحق في حرية التجمع في السودان خلال العامين الأخيرين.[7] فلقد وقعت الكثير من الحوادث التي جوبهت خلالها المظاهرات التي عمت أنحاء البلاد بالاستخدام المفرط للقوة والاعتقال أو الحجز التعسفي بالإضافة إلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في بعض الحالات. وعلى الرغم من سمو دستور السودان الانتقالي فوق التشريعات التابعة، فثمة علاوة على ذلك قوانين نافذة لا تزال تفرض قيودا على الحق في التجمع السلمي وتعمل على تيسير لجوء الأجهزة الأمنية إلى استخدام القوة.

كما تتضمن التشريعات السودانية لا سيما القانون الجنائي لعام 1991 وقانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 أيضا أحكاما مختلفة يتم اللجوء إليها من أجل كبح الحق في التظاهر السلمي.

وعملا بأحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991، يجوز لأي ضابط أو وكيل نيابة أن يأمر بتفريق أي تجمع غير مشروع أو أي تجمهر يُحتمل أن يؤدي إلى أعمال شغب أو الإخلال بالطمأنينة العامة. ووفق المادتين 125 و126 من القانون نفسه، تُخول الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني والقوات المسلحة بفض التجمعات والمظاهرات بتهمة ارتكاب جرائم الشغب والإخلال بالسلام العام.[8]

إلا إن القانون الجنائي لعام 1991 لا يورد تعريفا واضحا لجريمتي "الشغب والإخلال بالسلام العام والطمأنينة العامة"، ويمكن أن تشملا طائفة واسعة من الأفعال بما يفتح المجال واسعا أمام إساءة استغلال الأمر. وفي واقع الحال، فإن جهاز الأمن والمخابرات الوطني والشرطة يميلان غالبا إلى استخدام صلاحياتهما للحيلولة دون حدوث أي تجمع أو تجمهر بناء على تلك الأسس مفترضيْن أن أي تجمع من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العامة. وعليه، فغالبا ما تُسند إلى العديد من المحتجين تهما بارتكاب أعمال الشغب والإخلال بالسلام العام والإزعاج. وتُوظف هذه الجرائم على نحو منتظم لتقييد حريات التعبير عن الرأي والتجمع وتشكيل الجمعيات.[9] ولقد وثق المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام ومنظمة العفو الدولية العديد من القضايا التي أُسندت فيها مثل هذه التهم ضد المحتجين السلميين وغيرهم ممن يقومون بتوزيع مواد ومنشورات نيابة عن أحزاب المعارضة السياسية والحركات الطلابية وغيرها من المجموعات المستقلة.[10]

بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما يخضع الذين تُسند تلك التهم إليهم لمحاكمات بإجراءات موجزة عملا بأحكام المادتين 176 (الإجراءات في المحاكمات الإيجازية) و177 (البيانات المدونة في المحاكمات الإيجازية) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991.[11] وغالبا ما يُحاكم المتهمون في هذه المحاكمات بشكل موجز أمام محاكم النظام العام دون الحصول على تمثيل قانوني أو إعلامهم بشأن حقهم في الطعن أو الاستئناف. ففي قضية سمر الميرغني (أنظر الإطار رقم 27) على سبيل المثال، حُكم عليها بدفع غرامة قوامها 5000 جنيه سوداني (1000 دولار أمريكي). ولم يُسمح لمحاميها استدعاء شهود النفي بسبب إجراءات المحاكمة الموجزة (أو الإيجازية كما يُصطلح عليها في السودان).

التعامل مع الاحتجاجات أمنيا، والحق في الحياة

كفلت المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[12] والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة. وبموجب أحكام المادتين، فالحق في الحياة ملازم لكل إنسان ويحظر حرمانه منه تعسفا. كما لا يجوز الانتقاص من هذا الحق أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال. وتشكل ما يرتكبه وكلاء

الدولة من عمليات قتل ناجمة عن استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة حرمانا تعسفيا من الحق في الحياة. فعلى سبيل المثال، عندما تُستخدم القوة المميتة بحق أحد المحتجين مع إمكانية تفادي ذلك، يُعد ذلك من باب الحرمان التعسفي من الحياة.[13] كما يحظر القانون الدولي على الدوام عمليات القتل غير المشروعة التي ينفذها موظفي الحكومة أو بتواطؤ منهم أو بغضهم الطرف عنها وترقى حين حدوثها بهذا الشكل إلى مصاف الإعدامات خارج نطاق القضاء وتشكل جرائم حرب أيضا.[14]

وبناء عليه، فثمة واجب مترتب على حكومة السودان يقتضي منها الحرص على أن تعتبر القوانين الجنائية الوطنية عمليات القتل غير المشروعة التي ترتكبها أجهزة الأمن جرائم يُعاقب عليها بالعقوبات المناسبة. كما يتعين على حكومة السودان أن تكفل إجراء تحقيقات شاملة وعاجلة ومحايدة في التقارير التي تتحدث عن استخدام وكلاء الدولة للقوة.[15]

استخدام القوة بشكل مفرط أثناء الاحتجاجات

ثمة عدد من المبادئ الدولية التي تحكم مسألة استخدام القوة ترد في وثائق صادرة عن الأمم المتحدة من قبيل قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (1978) والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والمسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون (1990). وتعكس هذه المعايير طبيعة الواجبات القانونية التي تلتزم بها الدول وفق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كتلك المنصوص عليها في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال. وتحدد المعايير الدولية وجوبا طبيعة القوة التي ينبغي الاقتصار على استخدامها في الحالات الاستثنائية وتشترط أن يكون ذلك في الحالات الضرورية فقط وبشكل متناسب والتهديد المقابل. ويجوز لموظفي إنفاذ القانون استخدام القوة بالقدر المطلوب فقط لأداء واجبهم والمهام الموكولة إليهم، بما في ذلك استخدامها من أجل منع وقوع جريمة أو المساعدة في عملية إلقاء القبض بشكل قانوني على المخالفين المشتبه بهم، وذلك فقط عقب استنفاذ جميع الأساليب غير العنيفة التي ثبت أنها غير فعالة أو يُرجح أن تكون كذلك.

وغني عن القول إنه يتعين أن تحترم عمليات حفظ الأمن والنظام في التجمعات (بما فيها العنيفة وغير السلمية أو التي تعتبرها الحكومة غير قانونية) حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصي والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ولقد أكد المقرر الأممي الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا أنه "من المحظور إطلاق النار على حشد من الناس بشكل عشوائي وينبغي توجيهه نحو الشخص او الأشخاص الذين يشكلون تهديدا بالموت أو الإصابة البالغة. ولا يمكن تبرير استخدام الأسلحة النارية لمجرد اعتبار أحد التجمعات أو التجمهر غير مشروع وينبغي بالتالي فضه أو استخدام تلك الأسلحة بزعم حماية الممتلكات".[16]

وحتى إذا كان فرض أحد القيود على الحق في الاحتجاج مبررا وفق أحكام القانون الدولي، فيجب مع ذلك القيام بمهام حفظ الأمن والنظام بما يتفق والمعايير الدولية المرعية التي تحظر استخدام موظفي أجهزة إنفاذ القانون القوة ما لم يكن ذلك من باب الضرورة القصوى ومتناسبا مع حجم التهديد المقابل، وعلى أن يُحظر عليهم استخدام الأسلحة النارية بشكل مميت ما لم يتسنّ تفادي ذلك أبدا في سبيل حماية أرواح الموظفين وغيرهم من الأشخاص.

ويجب اعتبار لجوء أجهزة الأمن إلى استخدام القوة بشكل تعسفي أو مسيء جريمة من الجرائم التي يُعاقب

عليها.[17] وعليه فيجب على حكومة السودان إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومستقلة ومحايدة في عمليات القتل غير المشروعة التي ترتكبها أجهزة الأمن وصولا إلى محاكمة الجناة في محاكمات عادلة ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام بحقهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الحكومة السودانية أن تصون الحق في التجمع السلمي وأن تحمي المحتجين من أن يتعرضوا لأي اعتداء عليهم.

وكما أشار مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يستدعي نشر حقوق الإنسان وحمايتها توافر إطار قانوني كاف وجهود مستمرة تكفل تنفيذها بشكل فعال.[18] وبوسع الحوار بين منظمي الاحتجاج والسلطات الإدارية والشرطة وما يرافق ذلك من تدريب ملائم لعناصر هذه الأخيرة على حقوق الإنسان، أن يساهم في حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالاحتجاج السلمي.

وفي السودان، تضطلع الشرطة عموما بمهام حفظ الأمن أثناء المظاهرات، ولكن لوحظ في بعض الحالات وجود صلاحيات مشتركة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني والقوات المسلحة أثناء المظاهرات، وذلك كما تنص عليه أحكام المادة 6(2) من قانون القوات المسلحة الشعبية لعام 2007 والمادة 50(1) من قانون الأمن الوطني لعام 2010.[19] وبالإضافة إلى ذلك، فينص قانون الإجراءات الجنائية على منح وكيل النيابة الأعلى أو الضابط المسؤول الأعلى رتبة صلاحية " طلب مساعدة أي ضابط أو ضابط صف على رأس أية قوة مسلحة لتفريق التجمهر بالقوة المسلحة".[20]

كما تبيح المادة 129(أ) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 استخدام القوة، وهو ما ينطبق على المادة 15 أيضا من قانون الشرطة لعام 2008.

الاعتقال التعسفي والحجز بمعزل عن العالم الخارجي

عملا بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واللتان تُعتبران ملزمتان للسودان، فلا يجوز تعريض أي شخص للاعتقال أو الحجز التعسفي. ويجب أن تُنفذ عمليات إلقاء القبض والحجز فقط بناء على الإجراءات المنصوص عليها قانونا وبما يتفق معها. وبغية اعتبار الحرمان من الحرية إجراء قانونيا فيجب أن تكون العملية متسقة وأحكام القانون الدولي. ويجب على وجه التحديد أن تتسق الأسس والإجراءات المنصوص عليها قانونا مع أحكام القانون الدولي وألا تكون إجراءات الحرمان من الحرية تعسفية أو تنتقص من الضمانات الإضافية المنصوص عليها في المادة 9(2-4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الحقوق المكفولة في العهد. ولمن أُلقي القبض عليه الحق في أن يتم إعلامه بأسرع وقت بالتهم الموجهة إليه. كما لديه الحق في سرعة إحالته للمثول أما قاضٍ أو مسؤول قضائي، وأن يُحاكم ضمن إطار زمني معقول في ظل إجراءات عادلة أو أن يُصار إلى إطلاق سراحه. ويجب دوما أن يشكل إجراء الحرمان من الحرية الاستثناء على القاعدة، وعليه فتشكل أيضا الأسس التي دعت أصلا إلى تجديد احتجاز الشخص أو توقيفه والاستخدام الفعال لبدائل الحجز عند تجديد مدة التوقيف المجالات الأساسية المرتبطة بحق الشخص في الحرية. ويجب أن ينض القانون بوضوح على الأسباب الموجبة لتمديد مدة التوقيف أو الحجز، وعلى أن تكون ضرورية ومتناسبة ومنطقية في جميع الظروف والأحوال. وبما أن القاعدة المعتبرة دوما هي إخلاء سبيل المتهم بانتظار بدء المحاكمة، فيجب أن تقوم السلطات القضائية بدراسة جميع التدابير الأخرى الممكنة وغير السالبة للحرية من قبيل الكفالة أو التعهد بالمثول أمام المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك ومن أجل الحرص على أن تظل إجراءات الحرمان من الحرية والمعاملة في الحجز إجراءات قانونية ومشروعة، فيجب مراجعة قرارات تمديد مدة الحجز أو التوقيف على نحو دوري. إذ لجميع الشخاص المحتجزين الحق في الطعن في مدى مشروعية احتجازهم أو توقيفهم.

وفيما يتعلق بمعنى مصطلح "الحجز التعسفي"، لطالما أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه لا ينبغي مساواة مفهوم "التعسف" بنظيره المتعلق "بمخالفة القانون"، ولكن يجب أن يتم تفسيره بشكل واسع بحيث يشمل جميع العناصر المتعلقة بما هو "غير ملائم" والظلم وعدم قابلية التنبؤ ومراعاة الإجراءات حسب الأصول في نصوص القانون".[21]

وتكفل المادة 29 من دستور جمهورية السودان الانتقالي لكل شخص " الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون ". كما تكفل المادة 34 من الدستور حق المحتجزين في إبلاغهم فورا بأسباب القبض عليهم، وإخطارهم بالتهم الموجهة ضدهم دون تأخير.

كما تحدد المادة 151 من الدستور الانتقالي بأن "يقوم جهاز الأمن الوطني بالتركيز على جمع المعلومات وتحليلها واسداء المشورة للسلطات المعنية". إلا أن قانون الأمن الوطني لعام 2010 ينص على منح الجهاز صلاحيات واسعة بتوقيف الأشخاص واحتجازهم، ودأب الجهاز بشكل روتيني على إلقاء القبض على الأشخاص للحيلولة دون تنظيم الاحتجاجات أو ردا على وقوعها. وتنص المادة 50 من قانون الأمن الوطني على جواز قيام الجهاز بالقبض على أي شخص واحتجازه لمدة تصل إلى 30 يوما (أو 45 يوما بعد تجديد المدة) دون رقابة قضائية. ويمكن حينها تمديد مدة التوقيف إلى ما مجمله أربع أشهر ونصف الشهر إذا ارتأى مدير الجهاز ذلك ضروريا من أجل استكمال التحقيقات. ولا ينص القانون على الأسس المستخدمة لتبرير عمليات التوقيف. وفي ظل غياب الضمانات القضائية الوقائية، جرت العادة على احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي، ما يجعلهم عرضة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على وجه التحديد. ولا يُحال المتهمون للمثول أمام القاضي خلال أول 45 يوما من مدة توقيفهم، وليس لهم الحق في التقدم بطلب إصدار أمر إحضار أو مثول أمام المحكمة بحقهم عند تجديد مدة التوقيف حتى أربعة أشهر ونصف، الأمر الذي يحرمهم من أي شكل من اشكال الحماية القضائية بما يخالف أحكام المادتين 6 و7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتنص المادة 51 من قانون الأمن الوطني على حقوق الموقوفين من قبيل مثلا إعلامهم بأسباب القبض عليهم والحق في إخطار ذويهم بحقيقة القبض عليهم ما لم يقوض ذلك من مصلحة التحقيق بالإضافة إلى الإشارة إلى حقوق الزيارة والرعاية الصحية. كما ينص ذات القانون على قيام النائب العام بمراقبة مراكز الحجز ومنشآته، ولكنه يسكت عن تبيان المبادئ الإرشادية ولا يخوض بمزيد من التفاصيل المتعلقة بكيفية ضمان حماية هذه الحقوق. وأخيرا، يمنح قانون الأمن الوطني حصانة لعناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني، مما يعرقل عمليا إمكانية نفاذ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عناصره إلى وسائل الإنصاف الفعالة.

ولقد ساهم قانون الأمن الوطني بخلق ثقافة من الإفلات من العقاب تتيح لعملاء الجهاز ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في ظل غياب أي رقابة قضائية على أفعالهم ودون وجود مساءلة لاحقة. ولقد حرصت منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي للعدالة و دراسات السلام على توثيق قضايا متعددة شهدت قيام عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني، والشرطة أحيانا، بالقبض على أشخاص أثناء الاحتجاجات وبعدها، فيما يُعتقد أنه محاولة للسيطرة على علمية تنظيم الاحتجاجات وتنسيقها.[22] ويُلقى القبض على الكثيرين للاشتباه بأنهم يحملون آراء مناوئة للحكومة أو للاعتقاد بأنهم يلعبون دورا في تنسيق الاحتجاجات وقيادتها. وتحدثت منظمة العفو الدولية مع العديد من ناشطي حقوق الإنسان والناشطين السياسيين الذي أُلقي القبض عليهم أثناء تواجدهم في منازلهم ليلا واقتيدوا للاستجواب في مكاتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني قبل أن يتم نقلهم إلى إحدى منشآت الحجز التابعة له دون تهمة ودون السماح لهم بالاتصال بمحامينهم أو عائلاتهم. وقيل للعائلات التي حاولت أن تحصل

على معلومات حول أماكن تواجد ذويهم أنهم غير موجودين في عهدة الجهاز أو أنه يمكنهم تقديم طلب زيارة بعد 15 يوما دون أن يؤكدوا لهم أن الأشخاص المعنيين محتجزون لدى الجهاز أم لا.

التعذيب

تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي مادة ملزمة للسودان ، على "عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وتنص المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على " حظر كافة أشكال استغلال الإنسان وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة ". وتنطبق أحكام هذا المنع المطلق على الدوام وفي ظل جميع الظروف والأحوال. ولقد وثقت منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي العدالة ودراسات السلام وقوع حالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة تعرض لها المحتجزون أثناء إلقاء القبض عليهم في الاحتجاجات، ما يبرهن على أن أجهزة الأمن قد استخدمت التعذيب لمعاقبة أصحاب الآراء المخالفة أو المعارضة للحزب الحاكم أو تهديدهم أو قمعهم.

كما تشكل العقوبات البدنية من قبيل الجلد بالسياط أو الكرباج أو العصي انتهاكا للحظر المفروض على التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[23]

ثانيا – انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على صعيد الاحتجاجات

تزامنا مع تزايد عدد المظاهرات وتواترها في مختلف أنحاء السودان منذ العام 2011، عمدت الأجهزة الأمنية على نحو منتظم إلى استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة ضد المحتجين السلميين وغير السلميين على حد سواء. وفي إحدى الحالات التي وثقها المركز الإفريقي لدراسات السلام والعدالة بتاريخ 19 سبتمبر/ أيلول، أطلقت الشرطة الرصاص الحي على أحد الجموع متسببة بمقتل طفلين وشخص بالغ أثناء أحد الاحتجاجات الذي وقع أمام مقر حكومة ولاية جنوب دارفور عقب أن أضرمت مجموعة من المحتجين النار بسيارة (الحاكم) الوالي.[24] كما أعدت منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام تقارير تتناول قيام الشرطة وعناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني باستخدام الهراوات والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والحي ضد المتظاهرين وإطلاقها عليهم من على مسافة قريبة.[25] وأجرت المنظمة والمركز مقابلات مع شهود عيان حضروا تلك الواقعات التي لجأ خلالها عناصر الشرطة والجهاز إلى استخدام القوة المفرطة لفض المظاهرات التي كانت سلمية الطابع في مجملها. وتحدثتا مع عائلات قتلى تلك الاحتجاجات وجرحى إطلاق النار والرصاص الحي.[26] وسوف يفحص القسم الحالي من التقرير تفاصيل أربعة احتجاجات تحديدا نُظمت ما بين عامي 2012 و2014 وشهدت استخدام القوة بشكل أوقع خسائر بشرية. وتجدر الإشارة إلى وقوع حوادث أخرى شهدت استخدام الأجهزة الأمنية نمطا مشابها من القوة.

ويتعين على موظفي الأجهزة الأمنية والمكلفين بإنفاذ القانون أن يحرصوا على احترام حق الجميع في التجمع السلمي داخل السودان. وكلما حاولت أقلية صغيرة أن تجعل من التجمع السلمي مناسبة عنيفة، فينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدام القوة الضرورية فقط وعلى نحو متناسب وحجم التهديد، وتوفير الحماية للمحتجين السلميين والإحجام عن استغلال أعمال العنف التي يرتكبها القلة كذريعة لتقييد أو عرقلة ممارسة الآخرين لحقوقهم الأساسية.

إحتجاجات يونيو/ حزيران 2012

اندلعت موجة من المظاهرات بتاريخ 16 يونيو/ حزيران 2012 ردا على ارتفاع أسعار الغذاء. وجاء اندلاع هذه الموجة عقب أن تسببت مظاهرة في سكن الطالبات الداخلي بجامعة الخرطوم بإطلاق شرارة حركة أوسع نطاقا احتجاجا على تدابير التقشف الاقتصادي ونادت بإسقاط النظام. ووقعت مظاهرات في الخرطوم قبل أن تنتشر إلى باقي المدن الرئيسية بما في ذلك بورتسودان وكسلا ونيالا والقضارف.[27]

واستمرت الاحتجاجات من يونيو/ حزيران إلى أوائل أغسطس/ آب 2012، دأبت أجهزة الأمن خلالها على استخدام القوة لقمع تلك الاحتجاجات. ولجأت إلى استخدام الهراوات والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والحي بحق المتظاهرين السلميين وأوقعت قتلى وجرحى في صفوفهم.[28] وبالإضافة إلى ذلك، أقدمت أجهزة الأمن على اعتقال أشخاص تعسفا للاشتباه بقيادتهم للاحتجاجات أو تنسيقها. وخلال الفترة من 16 يونيو/ حزيران إلى 27 يوليو/ تموز 2012 وثق المركز الإفريقي لدراسات السلام والعدالة والسلام اعتقال واحتجاز أكثر من 300 شخص تعسفا على خلفية الاحتجاجات في مختلف أنحاء البلاد، بما في ذلك ما لا يقل عن 43 مدافعا بارزا عن

حقوق الإنسان وكذلك ناشطين شباب وسياسيين وصحفيين.[29] وتقدر منظمات سودانية أخرى ترصد الاعتقالات أن أجهزة الأمن أوقفت أكثر من 1000 شخص في الخرطوم وغيرها من كبيرات مدن السودان.[30] ولم تتمكن منظمة العفو الدولية أو المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام من التحقق من ذلك الرقم.

وفي 29 يونيو/ حزيران 2012، تجمع المتظاهرون عقب صلاة الجمعة في ضاحية أم درمان بالخرطوم، وأطلقت الشرطة وعناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني الرصاص المطاطي وقنابل الغاز المسيل للدموع على الحشود. وتحدث مندوبو منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام مع شهود العيان، بما في ذلك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين ذكروا أن الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني قد اعتدوا على المتظاهرين بالضرب بالعصي أيضا.[31] وتلقت المنظمة والمركز تقارير تفيد بإصابة ما لا يقل عن ثمانية أشخاص جراء إطلاق الرصاص المطاطي وقنابل الغاز المسيل للدموع، حيث جاءت الإصابات في الساقين والذراعين. كما تشير تقارير الشهود التي تلقاها المركز إلى أن مواد الغاز المسيل للدموع المستخدمة في تفريق المحتجين كانت شديدة التركيز بحيث تسببت بإصابة الأشخاص بنزيف في منطقتي الأنف والفم.[32]

ووقع أكبر احتجاج على هامش موجة مظاهرات عام 2012 في نيالا بولاية جنوب دارفور. ففي 31 يوليو/ تموز 2012، ووثق المركز الإفريقي ومنظمة العفو تفاصيل وفاة 12 شخصا، كان عشرة منهم دون سن الثامنة عشرة، وإصابة 80 آخرين عندما قامت قوات الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني بإطلاق الذخيرة الحية على جمع من المتظاهرين.[33]

بدأت مظاهرات نيالا في ساعات الصباح الباكر عندما قام طلاب المدارس الأساسية والثانوية بالانضمام إلى عامة السكان الذين نزلوا إلى الشارع. وبدأ الاحتجاج بشكل سلمي بادئ الأمر ولكنه سرعان ما أتخذ منحى عنيفا عندما شرع بعض المتظاهرين برمي الحجارة على الشرطة وسدوا الطرق من خلال حرق الإطارات.

كما أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع الطواقم الطبية التي أكدت وفاة ثمانية أشخاص جراء إصابتهم برصاص البنادق الآلية في منطقة الصدر. وأخبر عاملون طبيون في مستشفى نيالا منظمة العفو الدولية أن الجروح الناجمة عن الرصاص والبادية على الجثث الثمانية التي أُودعت المشرحة تتسق والجروح التي تنجم عادة عن الإصابة برصاص البنادق الآلية من عياري 5.56 و7.62 ملم.[34] كما أطلقت قوات الأمن البنادق الآلية الثقيلة من طراز الدوشكا في الهواء. وجرحت الرصاصات الطائشة بعض السكان أثناء تواجدهم داخل منازلهم بفعل الرصاص المرتد إلى الأرض.[35]

ووثقت منظمة العفو الدولية حينها عدة حالات حُرم فيها المحتجون المصابون من الحصول على العلاج الطبي في مستشفيات المدن التي شهدت وقوع الاحتجاجات. وأشار العديد من شهود العيان إلى أن ضباط أمن بملابس مدنية كانوا منتشرين داخل المستشفيات أو على مقربة منها قد ألقوا القبض على المشتبه بهم من المتظاهرين الذين قصدوا المستشفيات طلبا للعلاج. وفي بعض الحالات، أخبر المصابون منظمة العفو الدولية أنهم آثروا عدم التوجه لطلب العلاج في المستشفيات خوفا من التعرض للاعتقال أو التخويف عقب ما لحق بهم من إصابات أثناء المظاهرات أو التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة على أيدي عناصر الأجهزة الأمنية.[36] وعلم المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام من مصادر موثوقة أن بعض المصابين آثروا عدم تلقي العلاج خوفا من أن يتم القبض عليهم في مستشفى نيالا ولقيام عناصر الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني بإغلاق الطرق المؤدية إلى مستشفى المدينة بتاريخ 1 أغسطس/ آب 2012.[37]

الأعتقال أو الحجز التعسفي

في معرض رده على حركة الاحتجاجات، نفذ جهاز الأمن والمخابرات الوطني موجة اعتقالات طالت مختلف أفراد المجتمع المدني، واعتقل عناصره المئات من الأفراد بشكل تعسفي، بما في ذلك المحتجين وكذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وموظفي مؤسسات المجتمع المدني والأطباء وأعضاء المنظمات الشبابية والأحزاب السياسية بصرف النظر عن ضلوعهم في الاحتجاجات من عدمه.[38] واحتُجز العديد من الأشخاص دون تهمة أو جرت محاكمتهم بإجراءات موجزة بتهمة الشغب أو إلأزعاج العام وحُكم عليهم بغرامات أو الجلد.

كما قام وكلاء جهاز الأمن والمخابرات الوطني بتعذيب جميع المحتجزين على خلفية مظاهرات يونيو/ حزيران 2012 وتعرضوا لهم بغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. ووثقت منظمة العفو الدولية حالات أُبلغ فيها عن قيام عناصر الجهاز بضرب المحتجزين صفعا ولكما وركلا.[39] وتضمنت الإفادات التي حصل المركز الإفريقي عليها من أفراد أفرج الجهاز عنهم عدة بلاغات عن تعرضهم للضرب بخراطيم المياه والعصي واللكم.[40] كما أُجبر المحتجزون على الوقوف ساعات طوال تحت الشمس الحارقة وهم في أوضاع ضاغطة على الجسم. كما هُدد البعض بالاغتصاب وتعرضوا لشتائم ذات مضامين جنسية. وعُصبت أعين البعض ووُجهت لهم تهديدات بالقتل لا سيما التهديد بقتل أفراد عائلاتهم، وأُجبروا على مشاهدة زملاء آخرين لهم وهم يتعرضون للضرب. وأما أعضاء الحركات الشبابية البارزة من قبيل حركة "قرفنا" و"شباب من أجل التغيير" و" شرارة"، فقد تعرضوا للتوقيف وذاك ما تعرض له أيضا الصحفيون وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة. وأبلغ بعض المحتجزين عن إجبارهم على الكشف عن كلمات السر الخاصة بالمرور إلى حساباتهم على فيسبوك وسكايب.

رضوان داؤد

شارك رضوان داؤد في تأسيس الحركة الشبابية البارزة المعروفة باسم "قرفنا" والتي شاركت في موجة المظاهرات المناوئة لحكومة السودان في يونيو/ حزيران 2012. وفي 3 يوليو/ تموز 2012، ألقى عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني القبض على رضوان في الخرطوم أثناء مشاركته في احتجاج سلمي. وأحتُجز لمدة ستة أسابيع بادئ الأمر وأُسندت إليه تهم تتعلق بالارهاب وفق احكام المادة 65 من القانون الجنائي، وهي جريمة تصل عقوبتها إلى الإعدام. وزُعم رضوان أنه قد تعرض في الحجز للضرب والحرمان من النوم والتهديد بالاغتصاب. وفي 13 أغسطس/ آب 2012، عاود عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني القبض عليه مباشرة عقب تبرئته من تهم الإرهاب وحُكم عليه بغرامة بدعوى الإخلال بالنظام العام، وهي تهمة أُسندت إلى الكثير من المحتجين خلال أشهر الاحتجاجات.[41] واقتيد خارج قاعة المحكمة ليتم احتجازه في مكان غير معلوم مدة 72 بمعزل عن العالم الخارجي دون توجيه تهم إليه أو السماح له الاتصال بالمحامي. ولقد أُخلي سبيله في 16 أغسطس/ آب 2012.

إن. دبليو

إن. دبليو[42]، في يونيو/حزيران، ألقي القبض، في أم درمان[43]، على إن. دبليو. فقد اقتيد من الشارع بعد أن لاحظ أنه مُتابع. واقتيد بالقوة في شاحنة صغيرة ملأى برجال في ثياب مدنية، تعرف عليهم بأنهم ينتمون إلى جهاز الأمن الوطني، فألقوه في مؤخرة الشاحنة. وتعرض للضرب بخرطوم مطاطي وهو في الشاحنة. وتم مصادرة بطاقته الخاصة بالصحفيين، وهاتفه الخلوي. واقتاده رجال الأمن إلى مبنى حيث طلبوا منه أن يركع على ركبتيه بعد أن رفع سرواله لأعلى، وأجبر أن يلتزم هذا الوضع المؤلم ومرفقي ذراعيه مقابل الحائط. وتعرض للألفاظ النابية. وفي وقت لاحق، وعندما وجد رجال الأمن أن إن. دبليو صحفي وقام بنشر مقالة على موقع إخباري مستقل على الإنترنت،

تلقى معاملة أشد قسوة. فقد تعرض للصفع على وجهه تكراراً، وشمل أذنيه، مما تركه غير قادر على السمع مدة عشر دقائق، مما أدى إلى حدوث تمزق في طبلة الأذن، وإصابة في الرقبة[44]. وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير طبية تأكد الإصابات التي تعرض لها خلال اعتقاله. وتم الإفراج عنه بعد 24 ساعة.

ولقد أدانت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وحكومات دول أخرى استخدام القوة المفرطة وقمع المحتجين في يونيو/ حزيران 2012.[45] إلا إن حكومة السودان لم تحاول مع ذلك التحقيق فيما قامت به الأجهزة الأمنية من قمعٍ لحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع، ناهيك عن مساءلة أي شخص على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة.

احتجاجات ديسمبر/ كانون الأول 2012 في جامعة الجزيرة بمدين ود مدني ، ولاية الجزيرة

في ديسمبر/ كانون الأول 2012، وقعت احتجاجات واعتصامات في جامعة الجزيرة بود مدني في ولاية الجزيرة. وفي 5 ديسمبر/ كانون الأول 2012، احتجت مجموعة من الطلبة داخل حرم جامعة الجزيرة ضد قرار الجامعة بعدم إعفاء طلبة دارفور من الرسوم كما جاء في مرسوم رئاسي سابق صدر عام 2006. وزُعم أن مجموعة من الطلبة الموالين للحكومة والمسلحين بقضبان معدنية اعتدت على المحتجين. وعقب نشوب الاشتباكات بين الطرفين، تدخلت قوات الشرطة الاحتياط المركزي وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وأطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع و أنهالت ضربا علي الطلاب بالعصي.[46]

وفي 6 ديسمبر/ كانون الأول 2012، عُثر على جثتي عادل محمد احمد ومحمد يونس نيل في القناة القريبة من مباني جامعة الجزيرة في عاصمة الولاية ود مدني. كما عُثر أيضا على جثتي طالبين آخرين هما الصادق يعقوب عبد الله ونعمان أحمد قريشي في اليوم التالي ملقاتين في نفس قناة الماء.[47] وقيل إنه قد بدت على الجثث الأربعة آثار وعلامات تعرض أصحابها للضرب. وأخبر شهود منظمة العفو الدولية أنه قد ظهرت على جثث آثار نزيف في منطقة الرأس فيما بدا أن إحداها عانت من نزيف في منطقة الكتف أيضا.

وعقب ذلك، انتشرت الاحتجاجات لتصل الخرطوم وغيرها من المدن السودانية ه.[48] وألقت أجهزة الأمن القبض على المحتجين في عدد من المدن في محاولة منها للسيطرة على الاحتجاجات وإسكات الاحتجاجات الشعبية.[49]

وفي 9 ديسمبر/ كانون الأول 2012، تعهد وزير العدل بتشكيل لجنة تقصي للتحقيق في وفاة الطلاب الأربعة. وتم تفويض اللجنة بالعمل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991.

وفي 11 ديسمبر/ كانون الأول 2012، تجمهر الطلبة في جامعة أم درمان الإسلامية بالخرطوم من أجل احتجاج آخر ليواجههم حينها الطلاب المناصرون للحكومة والشرطة. وتعرض الطلاب للضرب وجرى تفريقهم باستخدام الغاز المسيل للدموع.[50]

الاعتقال أو الحجز التعسفي

في 5 ديسمبر/ كانون الأول 2012، أُبلغ عن القبض على 56 طالبا ووجهت إليهم تهم وفق أحكام المادتين 69 و77 من القانون الجنائي لعام 1991 (فيما يتعلق بالإخلال بالسلام العام والإزعاج العام) وأُفرج عنهم بالكفالة في اليوم التالي.[51]

وفي 8 ديسمبر/ كانون الأول 2012، احتجز عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني أربعةً من أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة دون تهمة في بلدة واد مدني بولاية الجزيرة. وفي ضوء الاحتجاجات المتعلقة بوفاة الطلبة الأربعة، فيعتقد ناشطون في حقوق الإنسان أنهم قد قُبض عليهم واحتُجزوا في محاولة للحيلولة دون تنظيم المزيد من الاحتجاجات على أحداث الأسبوع الماضي. فلقد أُلقي القبض على مجدي سليم من الحزب الديمقراطي الوحدوي أثناء تواجده في منزله، فيما أُلقي القبض على محمد زين عضو حزب المؤتمر الشعبي أثناء تواجده في مشرحة مستشفى واد مدني. وأما عبد الفتاح بيضاب العضو في الحزب الشيوعي السوداني، فقُبض عليه وهو في شوارع ود مدني برفقة هاشم الميرغني سكرتير الحزب الشيوعي.[52] وفي 8 ديسمبر/ كانون الأول أيضا، ألقت الشرطة في الخرطوم القبض على تسعة أشخاص شاركوا في احتجاج سلمي على خلفية وفاة طلاب جامعة الجزيرة. وأُسندت للتسعة تهم وفقا لأحكام المادتين 69 و77 من القانون الجنائي لعام 1991 (واللتان تتعلقان بالإخلال بالسلام العام وبالإزعاج العام) وأُفرج عنهم بالكفالة في اليوم التالي.[53]

احتجاجات سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول 2013

واندلعت المزيد من الاحتجاجات في مختلف المدن السودانية ، بتاريخ 23 سبتمبر/ أيلول 2013 بعد وقت قصير من إعلان الرئيس البشير عن رفع الدعم عن المحروقات ، جأت أجهزة الأمن، لا سيما الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني والقوات الاحتياطي المركزي ، إلى استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية، منذ اللحظة الأولى لاندلاع شرارة المظاهرات.[54] كما وثق المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام حوادث شهدت ضلوع القوات المسلحة السودانية في استخدام القوة المفرطة بحق المحتجين. إذ كان عدد الإصابات في صفوف المحتجين بين قتيل وجريح عقب تدخل قوات الأمن لتفريقهم غير مسبوق منذ أن وصل حزب المؤتمر الوطني إلى السلطة عام 1989. وتلقى المركز تقارير موثوقة تتحدث عن وقوع 185 حالة وفاة وتحقق من أسماء وهويات 144 شخص توفوا في كبريات مدن السودان.[55] يزعم ان وفاة غالبية القتلى جراء إصابتهم بالرصاص في الرأس أو الصدر.[56] وبحسب ما افاد به شهود عيان، فلقد كان من بين القتلى عدد من المارة الذين لم يكونوا يشاركون في الاحتجاجات فعليا.

وفي غالبية الحالات التي وثقها المركز الإفريقي ومنظمة العفو الدولية، توفي القتلى عقب إطلاق النار عليهم في منطقتي الرأس والصدر. وفي حالات أخرى، أُطلقت النار على الأشخاص من الخلف ما يوحي بأنهم كانوا يفرون مبتعدين عن مكان المظاهرات لحظة مقتلهم. وفي إحدى الحالات، أُصيب أحد المتظاهرين إصابة غير قاتلة ولكن أُطلقت عليه النار ثانية من مسافة قريبة متسببة بمقتله.

وعلى الرغم من أن بعض المظاهرات قد أخذت منحى العنف مع قيام المحتجين بتخريب أقسام الشرطة وإضرام النار فيها ورميهم الحجارة على عناصر الشرطة والأجهزة الأمنية، فلقد كان رد الأجهزة الأمنية غير متناسب كما ظهر جليا.

وتنص المبادئ الأساسية لاستخدام القوة على أنه حتى في سياق التجمعات غير المشروعة أو العنيفة، يجب أن يكون استخدام القوة بشكل ضروري ومتناسب مع حجم التهديد، مع عدم جواز اللجوء إلى استخدام القوة المميتة إلا في الحالات الاستثنائية جدا التي لا يمكن تفاديها من أجل حماية الأرواح.[57] وعلى صعيد الحوادث آنفة الذكر أعلاه، فلم يلب استخدام القوة معايير الضرورة والتناسبية.

واتصف رد الحكومة السودانية بأنه غير كافٍ، حيث لم تتحمل مسؤولية الوفيات التي حصلت بعد أن صرح وزير الداخلية إبراهيم محمود حامد قائلا أن "أفرادا وجماعات مسلحة" هم المسؤولون عن مقتل المحتجين. ولقد كان

عدد القتلى مدار جدل حيث أصرت وزارة الداخلية والشرطة على أن عدد القتلى وصل إلى 32 قتيل فقط بينهم رجال شرطة. وفي أواخر أكتوبر/ تشرين الأول 2013، استبعد محافظ الخرطوم عبد الرحمن الخضير هذه الأرقام قائلا أن حصيلة القتلى وصلت إلى ما بين 60 و70 قتيلا. وفي 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، صرح وزير العدل محمد بشارة دوسة لصحيفة الاهرام الموالية للحكومة أن 84 شخصا قد قُتلوا وأنه قد جرى فتح تحقيق في الموضوع. ثم كشفت الحكومة السودانية النقاب عن الحصيلة الرسمية قائلة أن عدد القتلى قد وصل إلى 85 شخصا، بينهم اثنان من ضباط الأمن.

واصدرت لجنة التضامن مع عائلات قتلى احتجاجات سبتمبر/ أيلول 2013 تقريرا يوثق وفاة 200 محتج وجرح العشرات أثناء الاحتجاجات. وجاء في التقرير أن 230 شخصا قد جُرحوا أثناء تلك الاحتجاجات احتاج 33 منهم للحصول على علاج طبي عاجل غير متوفر في السودان.[58]

الاعتقال أو الحجز التعسفي

كما كان نطاق الاعتقالات غير مسبوق أيضا – إذ تلقت منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام تقارير من ناشطين في حقوق الإنسان وسياسيين وصحفيين ومحامين في السودان يشيرون إلى إلقاء القبض على 800 شخص واحتجاز عدد منهم بمعزل عن العالم الخارجي دون إمكانية اتصالهم بعائلاتهم أو المحامين قبل أن يتم لاحقا الإفراج عنهم دون إسناد تهم إليهم.[59] وأبلغت الحكومة السودانية عن قيامها باعتقال 600 شخص بدورها قبل أن تُفرج عن العديد منهم بعد ساعات أو أيام من توقيفهم أو عقب محاكمتهم بإجراءات موجزة أو الحكم عليهم بدفع الغرامة أو الجلد. ولقد نُفذت أحكام الجلد فور صدورها. وفي إحدى القضايا بتاريخ 24 سبتمبر/ أيلول 2013، أصدرت محكمة أم درمان الجنائية ، على ثمانية متظاهرين دون حصولهم على تمثيل قانوني أو توكيل محام، وذلك وفق أحكام المادتين 69 (بشأن الإخلال بالنظام العام) و77 (بشأن التسبب بالإزعاج العام) من القانون الجنائي لعام 1991. وحُكم على مجموعة المتظاهرين هذه بالجلد 20 جلدة وغرامة قوامها 200 جنيه سوداني لكل واحد من أفراد المجموعة. وتم تنفيذ الحكم الصادر بحقهم فورا. وكانت أفراد المجموعة قد قُبض عليهم أثناء المظاهرات في منطقة العباسية بأم درمان قبل ليلة من ذلك التاريخ. وأُحيل اثنان من القصر للمثول أمام محكمة الأحداث.

ومكث آخرون في الحجز لفترات تراوحت بين أسابيع وأشهر دون توجيه تهمة إليهم أو السماح لهم بالاتصال بعائلاتهم أو بمحاميهم أو حتى إحالتهم للمثول للحكومة.

وقامت السلطات بحملة اعتقالات في ساعات الليل من يوم 30 سبتمبر/ أيلول 2013 وساعات الصباح الباكر من اليوم التالي. وأُلقي القبض على 17 من أعضاء الحزب الشيوعي السوداني في الخرطوم وما حولها.[60] وفي 27 سبتمبر/ أيلول 2013، ألقى عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني القبض على عضو اللجنة المركزية للحزب الشيوعي، الدكتور صديق كبلو، عقب عودته من المملكة المتحدة بوقت قصير. وحاول أفراد عائلته زيارته بتاريخ 30 سبتمبر/ أيلول 2013 ولكن قيل لهم أن يعودوا بعد 15 يوما. ورفض جهاز الأمن والمخابرات الوطني أن يفصح عن مكان تواجده لعائلته. وأُفرج عنه بتاريخ 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 دون توجيه التهم إليه.

كما استُهدف أعضاء المجموعات الشبابية أثناء موجة الاعتقالات التي شنها جهاز الأمن والمخابرات الوطني. ففي 23 سبتمبر/ أيلول 2013، زُعم قيام ستة مسلحين من عناصر الجهاز بمداهمة منزل الناشط مهيد صديق، أحد الأعضاء المؤسسين لحركة الشباب المعروفة باسم "التغيير الآن". وألقوا القبض عليه عقب تفتيش منزله لأكثر من ساعتين وصادروا حاسوب زوجته وبعض الاسطوانات المدمجة والوثائق. واحتُجز مهيد صديق بمعزل عن العالم

الخارجي أكثر من شهر كامل دون أن تُسند إليه أي تهم.

كما قُبض على أعضاء آخرين من حركة التغيير الآن بما في ذلك داليا الروبي وريان زين العابدين وعمر عشاري وخالد عمر. وبتاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2013، زُعم ان داليا وريان اقتيدا إلى مبنى جهاز الأمن والمخابرات الوطني في منطقة العمارات بالخرطوم حيث احتُجزتا هناك دون تهمة ومُنعتا من الاتصال بالمحامي أو عائلاتهم أو المثول أمام المحكمة. وأُفرج عنهما بعد أسبوعين.

وحرص المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام على توثيق حوادث تعذيب المحتجزين وتعريضهم لسوء المعاملة عقب اعتقالهم أثناء مظاهرات سبتمبر/ أيلول 2013 وأثناء وجودهم في عهدة جهاز الأمن والمخابرات الوطني والشرطة، بما في ذلك ضربهم لكما وبالهراوات والصعق بالكهرباء والتهديد بالعنف الجنسي. كما أبلغ المحتجزون في عهدة جهاز الأمن والمخابرات عن احتجازهم داخل "ثلاجات" في إحدى منشآت الجهاز القريبة من محطة حافلات شندي، حيث زُعم تعرض الأشخاص هناك لدرجات حرارة متدنية جدا وزج ما بين 10 و20 محتجزا في كل زنزانة.

احتجاجات جامعة الخرطوم في مارس/ آذار 2014

في 11 مارس/ آذار 2014، توفي الطالب في كلية الاقتصاد بجامعة الخرطوم علي ابكر موسى متأثرا بجراحه التي أُصيب بها عقب أن فتحت قوات الأمن نيران أسلحتها على المشاركين في إحدى المظاهرات داخل الحرم الجامعي التي وقعت مباشرة عقب انتهاء مخاطبة عامة نظمتها جمعية طلاب دارفور حول العنف المتصاعد في ولاية جنوب دارفور. وسار الطلاب بعدها باتجاه بوابة الجامعة الرئيسية ليجدوا بانتظارهم قوة مشتركة مؤلفة من الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني والميليشيات الطلابية الموالية للحزب الحاكم . وزُعم أن أجهزة الأمن أطلقت قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والذخيرة الحية على الطلاب. وتحدثت منظمة العفو الدولية مع شهود العيان بما فيهم الطلاب والصحفيين الذين قالوا أن رجالا بملابس مدنية يُعتقد أنهم من ميليشيا الطلاب الموالية للحكومة قاموا بضرب باقي الطلبة. وبالمحصلة، جاءت الشرطة وعناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني واستخدمت الغاز المسيل للدموع والرصاص الحي لتفريق المحتجين الأمر الذي أدى إلى مقتل علي أبكر موسى إدريس.[61] وينص تقرير طبي حصل المركز الإفريقي عليه على أن موسى قد تعرض لإطلاق النار عليه وأُصيب بالرصاص في صدره. وأصدرت الشرطة بيانا في وقت لاحق أنكرت فيه مسؤوليتها عن وفاة علي ابكر موسى. كما جُرح سبعة طلبة آخرين عقب ضربهم بالهراوات وإصابتهم بالرصاص المطاطي.

وأطلقت وفاة علي ابكر موسى إدريس شرارة احتجاجات عمت الخرطوم في اليوم التالي. وحضر جنازته حوالي 1000 شخص قبل أن تقوم أجهزة الأمن بفض المشيعين باستخدام الغاز المسيل للدموع بمجرد أن بدأو الهتاف بشعارات مناوئة للحكومة. وفي الأيام التي تلت هذا الاحتجاج وتشييع علي ابكر، نفذ جهاز الأمن والمخابرات الوطني حملة اعتقالات تعسفية في أنحاء مختلفة من الخرطوم طالت الطلبة الذين شاركوا في الاحتجاجات.[62]

وتنص المعايير الدولية بوضوح على حظر استخدام الأسلحة النارية في تفريق المحتجين. ولا يجوز استخدامها إلا دفاعا عن النفس فقط وفي وجه خطر او تهديد وشيك مهدد للحياة أو عند احتمال التسبب بإصابات خطيرة وبعد أن يتم استنفاذ جميع التدابير الأقل تشددا.

وحتى اليوم، فلا يعلم المركز أو المنظمة إذا ما تم إجراء تحقيق في أحداث جامعة الخرطوم أم لا.

الاعتقال أو الإحتجاز التعسفي

أُلقي القبض على العديد من المحتجين عند اندلاع المظاهرة و اليوم التالي لها. ووثقت المنظمة والمركز وقوع عمليات اعتقال وحجز دون تهم ، طالت الطلاب ومدافعين عن حقوق الإنسان وناشطين سياسيين ومحامين. وينحدر معظم الموقوفين من دارفور أصلا ولكنهم يقيمون في الخرطوم.[63]

كما فُقد المحامي وعضو نقابة المحامين في دارفور، عبد العزيز التوم إبراهيم، بتاريخ 21 مارس/ آذار 2014 أثناء تفريق المشيعين. وتلقت عائلته اتصالا في 17 مارس/ آذار 2014 من جهاز الأمن والمخابرات الوطني أكد فيه المسؤولون احتجاز عبد العزيز. وفي اليوم التالي، أدت سلسلة من المداهمات في الخرطوم إلى المزيد من الاعتقالات، لا سيما اعتقال عبد المنعم آدم محمد، وهو محامي دأب على زيارة أقسام الشرطة بحثا عن أي طالب اعتُقل أثناء الاحتجاج. وأُلقي القبض عليه أثناء تواجده في مكتبه وسط البلد بتاريخ 13 مارس/ آذار 2014. وفي 20 مارس/ آذار، تم توقيف محمد صلاح محمد عبد الرحمن أثناء محاولته مغادرة مطار الخرطوم إلى تونس لحضور ورشة عمل. ويُذكر أن محمد صلاح قد تخرج حديثا من جامعة الخرطوم وسبق له الحديث أثناء تشييع جنازة علي الباقر موسى إدريس.

وأُخلي سبيلهم جميعا بتاريخ 8 أبريل/ نيسان 2014. ومع ذلك، عاود عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني إلقاء القبض على محمد صلاح محمد عبد الرحمن مجددا بتاريخ 12 مايو/ أيار 2014 رفقة اثنين من منظمته الشبابية وهما تاج السر جعفر ومعمر موسى محمد بالقرب من جامعة الخرطوم.[64] وعُرف عن الثلاثة مشاركتهم في حملات الاحتجاج على مقتل علي ابكر موسى إدريس بتاريخ 11 مايو/ ايار 2014. واقتيد معمر موسى إلى سجن كوبر فيما احتُجز محمد صلاح وتاج السر في مراكز الحجز التابعة للجهاز في الخرطوم بحري. وأبلغ محمد صلاح وتاج السر عن تعرضهما لسوء المعاملة أثناء احتجازهما. وأبلغا عن إيداعهما داخل زنازين تُعرف باسم "الثلاجات" كونها تُترك مبردة بقصد التسبب بالضيق للمحتجزين وعدم شعورهم بالراحة. كما أبلغ الشابان عن تعرضهما للضرب، الأمر الذي ألحق بهما كدمات على جسديهما ووجهيهما.[65] وفي أواخر يونيو/ حزيران 2014، أعلن محمد صلاح وتاج السر إضرابا عن الطعام استمر ثلاثة أيام وفق ما أفاد به والداهما قبل أن يتم نقلهما إلى أحد المستشفيات القريبة. وطوال فترة احتجازهم، فلم توجه تهم إلى محمد صلاح وتاج السر ومعمر موسى ولم يُسمح لهم بالتواصل مع المحامي. ورفض جهاز الأمن والمخابرات أربع طلبات تقدمت بها أسرتا محمد وتاج السر لزيارتهما في المعتقل قبل أن يسمح لأفراد من الأسرتين بزيارة قصيرة بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2014. كما رفض الجهاز في مناسبتين قبول استلام الأدوية التي حاولت أسرة تاج السر جعفر أن ترسلها له من خلال الجهاز. ولم تتمكن أسرة معمر موسى من زيارته أثناء تواجده في الحجز.

وقبيل زيارة أسرته له، ألقي القبض على والد محمد صلاح عبد الرحمن واحتُجز لفترة وجيزة على أيدي عناصر جهاز الأمن والمخابرات رفقة ثلاثة متظاهرين آخرين، وذلك أثناء مشاركته بمظاهرة سلمية بتاريخ 9 يونيو/ حزيران 2014 نظمتها مجموعة تطلق على نفسها اسم لجنة التضامن مع الموقوفين في المنطقة 2 بالخرطوم. ودعا المتظاهرون في هذه المناسبة إلى الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين في السودان.[66]

وخلال الأسبوع اعتبارا من 7 يوليو/ تموز 2014، أخطر جهاز الأمن والمخابرات الوطني عائلات الشباب الثلاثة أنهم محتجزون دون تهمة لحين استكمال التحقيقات في الأشهر الثلاثة القادمة، عملا بأحكام قانون الأمن الوطني لعام 2010. ومع ذلك وبعد أربعة أيام، أي في 11 يوليو/ تموز 2014، أفرج الجهاز عن معمر موسى وأخلى سبيله من سجن كوبر قبل أن يفعل نفس الشيء مع محمد صلاح وتاج السر جعفر في وقت لاحق من مساء ذلك اليوم وبعد أن أُجبرا على التوقيع على تعهد بعدم المشاركة في المظاهرات أو الدعوة إلى تنظيم المزيد منها.

ثالثا – غياب المساءلة والعدالة

عملا بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتعين على الدول التحقيق في جميع حالات استخدام القوة المفرطة والاعتقال التعسفي من قبيل احتجاز الأشخاص في مواقع سرية أو غير معترف بها رسميا والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتقديم الجناة للعدالة وضمان إنصاف الضحايا بشكل فعال.

ولقد حددت منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام طائفة واسعة النطاق من المشاكل التي رسخت الإفلات من العقاب على ما ترتكبه الأجهزة الأمنية من انتهاكات. أولا، فلطالما تكرر تقاعس الحكومة السودانية عن ضمان إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة وفعالة. وثانيا، تعترض سبيل احتكام الضحايا وأقاربهم إلى القضاء عقبات من قبيل أشكال الحصانة الممنوحة للشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وغيرهما من الأجهزة الأمنية، وغياب الإرادة للتحقيق في الشكاوى الجنائية المحررة، ومضايقة وترهيب من يرغب بتحرير شكاوى أو تحريك دعاوى من هذا القبيل.

أ- التقاعس عن إجراء التحقيقات

كما ورد في القسم الثاني من التقرير الحالي، تشير المعلومات التي جمعتها منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام إلى أن أجهزة الأمن قد لجأت على نحو منتظم إلى استخدام القوة المفرطة من أجل تفريق المتظاهرين. وقُتل العشرات من المحتجين وجُرحوا وضُربوا وأُوقفوا واحتُجزوا. كما تعرض المحتجزون للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة.

ويحق لكل شخص تضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية بما في ذلك من يعولهم أو أفراد عائلات القتلى الاحتكام إلى إجراءات قضائية مستقلة ونشر نتائج التحقيقات عنها.[67] وبغية تيسير عملية الإبلاغ عن سوء سلوك عناصر أجهزة الأمن، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استحداث آليات مستقلة ومحايدة تتيح لعامة الجمهور تقديم الشكاوى وتحريرها.[68]

وعلى الرغم من تواتر التقارير المتسقة التي تبلغ عن حالات القتل والإصابة التي ارتكبتها أجهزة الأمن أثناء الاحتجاجات، فنادرا ما أدان وزير العدل سوء سلوك تلك الأجهزة وتصرفاتها. وبدلا من ذلك، غالبا ما تنكر الحكومة السودانية أي مسؤولية عن الوفيات أو الإصابات، وتنحي باللائمة على جماعات المعارضة المسلحة وتتهمها بتنظيم الاحتجاجات وتنسب أعمال العنف لها و/ أو للخارجين عن القانون.[69]

وفي قلة من الحالات، أعلنت الحكومة السودانية عن تشكيل لجان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت أثناء الاحتجاجات لا سيما على صعيد وفاة بعض المحتجين. ومع ذلك وبالنسبة لجميع الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام، تشير المعلومات المتناسقة أن هذه اللجان لم تكن مستقلة ولم تجرِ تحقيقات عاجلة وشاملة ومحايدة.[70] وفي الحالات التي أصدرت فيها تلك اللجان توصيات، فلم تُنشر نتائج تلك التحقيقات ولم تنفذ الحكومة هذه التوصيات.[71] إلا إن منظمة العفو الدولية قد تمكنت من الحصول على معلومات تتعلق بالتدابير التي اتخذتها اللجان من خلال إجراء مقابلات مع المحامين الذين تابعوا التوصيات وناقشوها مع اللجان التي أصدرتها. وأخبر المحامون منظمة العفو الدولية أن الأعضاء الذين تم تعيينهم في تلك اللجان افتقروا في أغلب الحالات للمعرفة بالأوضاع والمؤهلات الكافية. وشُكلت معظم هذه اللجان دون منحها

صلاحيات أو تفويض محدد، ولم تُنشر توصياتها أو قرارتها في حال التوصل إلى شيء من هذا القبيل أصلا. ولا يكاد عدد التحقيقات في حالات معينة تتعلق بمقتل المحتجين بتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة.

كما أُصيب العشرات جراء استخدام أجهزة الأمن للقوة المفرطة أثناء الاحتجاجات. ومع ذلك، فلم تُتخذ أي خطوات لجبر الضرر الذي لحق بالمصابين. وقال أحد المحتجين الذي أُصيب برصاصة أثناء احتجاجات سبتمبر/ أيلول 2013 لمنظمة العفو الدولية: "لماذا عساهم يوفرون العدالة وجبر الضرر في قضيتي في الوقت الذي لم يُوفر فيه شيء من هذا القبيل في قضايا الذين قُتلوا؟"[72]

وبالإضافة إلى ذلك، يخشى العديد من الأشخاص انتقام الأجهزة الأمنية أو مضايقتها لهم أو اتهامهم بالإخلال بالطمأنينة العامة جراء مشاركتهم في الاحتجاجات، وعليه فيؤثرون عدم السعي وراء الإنصاف والتعويض.

نيالا
لم يتم نشر نتائج التحقيق الذي أجرته اللجنة في مقتل اثني عشر متظاهرا. وبناء على المقابلات التي أُجريت مع المحامين، اتضح لمنظمة العفو الدولية أن اللجنة لم تبذل الكثير من الجهد للتحقيق في واقعة مقتل المتظاهرين أثناء الاحتجاجات، ولكنها عمدت بدلا من ذلك إلى التحقيق في الأسباب الكامنة وراء القلاقل والأشخاص الذين نسقوا تنظيم تلك الاحتجاجات. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الاحتجاجات كانت نتاج لتحريض جماعة المعارضة السياسية المسلحة المعروفة باسم حركة العدل والمساواة وأن عناصر الحركة هم الذين أطلقوا الذخيرة الحية، وهو ادعاء ما انفكت الحكومة السودانية تتشبث به لتبرير مقتل المحتجين أو تعرضهم للإصابة.[73]

حررت عائلة المتوفى شكوى جنائية ضد أحد الامن وأُجريت المحاكمة كما زُعم أمام محكمة جهاز الأمن والمخابرات الوطني.[74] وقيل إنها قد أصدرت توصية في مارس/ آذار 2013 بأن يقوم مدير الجهاز برفع الحصانة عن العميل الموظف في الجهاز. وتضاربت التقارير ما بين تلك التي قالت إن مدير الجهاز لّما يتخذ قراره بعد، وأخرى زعمت أنه قرر رفض العمل بقرار المحكمة. وأخبر محامون منظمة العفو الدولية أنهم قاموا بعدة محاولات خلال السنة الماضية لمتابعة تنفيذ القرار ولكن لم يصلهم رد من مكتب مدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

وترى عائلات القتلى أن اللجنة لم تفِ بالتفويض الممنوح لها واختارت تجاهل الأدلة التي تثبت ارتكاب أجهزة الأمن لانتهاكات حقوق الإنسان.

جامعة الجزيرة.
في 9 ديسمبر/ كانون الأول 2012، أعلن وزير العدل السوداني محمد بشارة دوسة عن تشكيل لجنة تحقيق في أحداث جامعة الجزيرة على أن يرأسها المدعي العام الدكتور التيجاني محمد أحمد عبد الرحمن وعضوية إبراهيم قسم السيد محمد وذو النون محمود مصطفى. وقيل إن اللجنة مُنحت تفويضا بالعمل وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 وصلاحية الطلب من الجهات الأخرى مساندة التحقيق نتي ما كان ضرورياً ، على أن تتبع لوزير العدل مباشرة.[75] ولم تُنشر نتائج عمل اللجنة وتحقيقاتها أبدا.[76] وقال محامو عائلات المتوفين أن اللجنة قد توقفت عن تزويد موكليهم بأخبار تطورات عملها.

احتجاجات سبتمبر/ أيلول – أكتوبر/ تشرين الأول 2013
شُكلت ثلاث لجان للتحقيق في الأحداث التي وقعت على هامش المظاهرات، أشرف على الأولى جهاز الأمن والمخابرات الوطني فيما كانت الثانية بإدارة والي ولاية الخرطوم عبد الرحمن الخضر والثالثة تحت إشراف وزارة العدل. ولم تُعلن تفاصيل التفويض الممنوح للجان الثلاثة أو تشكيلة أعضائها وباءت المحاولات العديدة التي بذلها المركز

الإفريقي ومنظمة العفو الدولية للوصول إلى تلك اللجان بالفشل. ويُعتقد أن تلك اللجان قد تشكلت بهدف تحديد المسؤولية الجنائية على صعيد إتلاف الممتلكات والنهب التي زعم انها رافقتا المظاهرات بدلا من أن تحقق في حالات الوفاة والإصابة التي وقعت بين المتظاهرين وتحديد الجهة المسؤولة عن ذلك.

وأخبر أحد المحامين البارزين منظمة العفو الدولية قائلا: "شُكلت اجان من أجل التحقيق في الحوادث ولكن لا يعرف أحد طبيعتها أو أعضائها أو تفويضها أو موضوع التحقيقات التي قامت بها. ولقد استفسرت عن الأمر لدى النيابة العامة ولكنهم أفادوا بأن جميع التحقيقات المتعلقة باحتجاجات سبتمبر/ أيلول قد أُحيلت إلى اللجان الثلاث. وما يبعث على القلق أيضا هو أن المصابين لم يحصلوا على العدالة أو جبر الضرر حتي الان . ولا زال العديد منهم بحاجة لمتابعة العلاج في الخارج".[77]

وفي 25 يونيو/ حزيران 2014، أكد الخبير الأممي المستقل المعني بأوضاع حقوق الإنسان في السودان، مشهود بدرين، أنه قد تلقى تقرير التحقيق الذي أجرته الحكومة السودانية في أحداث سبتمبر/ أيلول 2013 وانتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم أنها ارتُكبت أثناء الاحتجاجات.[78] ولم تُنشر نتائج هذا التقرير على الرغم من الإشارة إليها في تقرير بعثت الحكومة السودانية به إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عقب حوار تفاعلي بتاريخ 8-9 يوليو/ تموز 2014 بين الحكومة واللجنة على هامش تقرير الاستعراض الدوري الرابع الشامل الخاص بالسودان بخصوص التزاماته المترتبة عليه وفق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[79]
وصرحت الحكومة السودانية بأنها أصدرت تقارير تشريح جثث جميع القتلى في مشرحتين بالخرطوم وأُجريت تحقيقات أولية على الفور فيما يخص كل قضية من حالات الوفاة تلك عملا بأحكام المادة 51 (التسبب بالوفاة في ظل ظروف وملابسات معينة) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991. واتضح عقب تشريح الجثث أن سبعة منها قد أُصيبت بالرصاص.[80]

ب – العقبات التي تعترض سبيل العدالة

يواجه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يوثقها التقرير الحالي عقبات هامة تعترض سبيل تحقيق العدالة.

الحصانة من الملاحقة الجنائية

يتم في السودان الحد من أي شكاوى تُحرر بحق أي من عناصر الأجهزة الأمنية بفعل التشريعات التي توفر الحصانة لهم. وتشمل القوانين التي تحكم عمل عناصر القوات المسلحة وجهاز الأمن والمخابرات والشرطة أشكالا من الحصانة الممنوحة لهم على صعيد الأفعال التي يرتكبونها "بحسن نية" و"أثناء أداء أعمال وظيفتهم". ولا يمكن إسقاط تلك الحصانة إلا من قبل الهيئات أو الجهات التي تتبع تلك الأجهزة لها ، وزارة الداخلية أو الدفاع أو مدير جهاز الأمن الوطني والمخابرات.[81]

تنص المادة 52(1) من قانون الأمن الوطني لعام 2010 على أن الأفعال التي يرتكبها عناصر الجهاز "بحسن نية" لا تُعتبر جرائم. كما يتضمن قانون الشرطة لعام 2008 عدة أشكال من الحصانة. وتثير الأحكام التالية بواعث قلق من نوع خاص: تنص المادة 45(1) على أن عدم اعتبار أفعال رجال الشرطة جرائم إذا ارتُكبت أثناء تأدية مهام وظيفتهم أو جراء صدور أوامر رسمية لهم بالقيام بذلك الفعل. وتحول الفقرة (2) من نفس المادة دون تحريك دعوى جنائية بحق أفراد الشرطة إذا قررت وحدة الشؤون القانونية التابعة للشرطة أن الجريمة ارتُكبت أثناء تأدية رجل الأمن لمهام وظيفته. ولا يجوز في هذه الحالة أن يُحال للمحاكمة إلا إذا صدر إذن بهذا الخصوص من وزير الداخلية أو من يفوضه.

ولقد صرحت حكومة السودان أكثر من مرة أن الحصانة الممنوحة لعناصر الأجهزة الأمنية "إجرائية أكثر من كونها موضوعية" وأن الممارسة السائدة تقتضي نزع الحصانة عنهم في حال توافر أدلة ظاهرية تبرر إسناد التهم إليه. إلا أن السوابق تبرهن على أن محاولات طلب تحقيق العدالة قد جوبهت بالرفض من لدن المحاكم، بما في ذلك المحكمة الدستورية. وفي المحاكمات السابقة، أكدت المحكمة الدستورية أيضا أن هذ الحصانات "إجرائية" الطابع فقط وأن مدير جهاز الأمن والمخابرات سوف يتكفل برفعها إذا ارتأى ضرورة لذلك.[82] ولكن نادرا ما يتم رفع تلك الحصانة في واقع الممارسة العملي بخلاف بعض الاستثناءات القليلة المتعلقة في القضايا المرفوعة ضد الشرطة أو عناصر الجهاز الذين يُحاكمون حينها أمام محاكم خاصة تابعة للشرطة أو الجهاز، وهو ما يثير القلق حيال مدى كفاية الاجراءات المتبعة في هذه المحاكم. ويظهر غياب أشكال إنصاف ضحايا الانتهاكات التي يرتكبها عناصر الجهاز أن أشكال الحصانة هذه تظل جوهرية الطابع حتى لو اعتبرها القانونية أنها مجرد حصانة إجرائية.

وقال محامي من دارفور لمنظمة العفو الدولية: "بسبب الحصانة، فمن المستحيل تقريبا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تحريك دعاوى ضد عناصر جهاز الأمن والمخابرات والشرطة. بل إن الكثير من الناس لا يرغب بمجرد محاولة القيام بذلك على الرغم من توافر الأدلة الدامغة كونهم يعلمون أن تحريك الدعوى لن يقود إلى أي شيء".[83]

كما ينص القانون الجنائي لعام 1991 على منح المزيد من أشكال الحصانة لعناصر الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات والقوات المسلحة، الذين يجوز توجيه التهم إليهم وفق أحكام هذا القانون شريطة أن يتم ذلك عملا بأحكام المادة 130 وفيما يتعلق حصريا بتهمة ارتكاب جريمة القتل "شبه العمد"، وهي تهمة ذات صياغة مبهمة. كما تتضمن المادة 11 من القانون (حول أداء الوظيفة وممارسة الحق) أشكالا أخرى من الحصانة.[84]

ولطالما شكلت هذه الحصانات عقبة كأداء أمام تحقيق المساءلة كونها تخلق عوائق قانونية أمام إجراء تحقيقات وملاحقات جنائية فعالة على صعيد انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عناصر الأجهزة الأمنية.

غياب الإرادة للتحقيق في المزاعم والادعاءات

وحتى في الحالات النادرة التي تتوفر بشأنها أدلة دامغة وشهود ويتم رفع الحصانة فيها، يخفق النظام القضائي عن إجراء تحقيق فعال في الشكاوى المتعلقة باستخدام الأجهزة الأمنية القوة المفرطة والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من أجل ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من هذا القبيل.

وأجرى مندوبو منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي للعدالة ولدراسات السلام مقابلات مع المحامين الموكلين نيابة عن أشخاص حرروا شكاوى جنائية ضد عناصر الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني. وعبر هؤلاء المحامون عن رأيهم واصفين رد النيابة العامة المختصة بغير الكافي في حال تحرير مثل هذه الشكاوى، بل وصل الأمر بالنيابة إلى الدفاع عن ضباط الشرطة والجهاز أحيانا. وجراء غياب الجدية لدى النيابة العامة في متابعة هذه القضايا، تُترك المبادرة في العديد من الحالات للضحايا كي يضغطوا باتجاه فتح تحقيقات جنائية.

فعلى سبيل المثال وعلى الرغم من ارتفاع عدد قتلى وجرحى احتجاجات سبتمبر/ أيلول – أكتوبر/ تشرين الأول 2013 فلم تُحرك إلا دعوى جنائية وحيدة تتعلق بوفاة الدكتورة سارة عبد الباقي من بين 85 شكوى جنائية تقدمت بها عائلات الضحايا. وانتهت المحاكمة التي تمت أمام محكمة البداية بتبرئة المتهمين، قبل أن يتم نقض الحكم في محكمة الاستئناف. (انظر الإطار أدناه). وقال أحد المحامين الذين يساعدون عائلات الضحايا: "ثمة 84 قضية مفتوحة الآن ولكن لم تصلنا أي تفاصيل من الشرطة بشأنها. وأنا متأكد أنه لن يتم التحقيق في أي منها. ولم تصل إلى مرحلة المحاكمة إلا قضية واحدة إلى اليوم، ألا وهي قضية سارة عبد الباقي".

وأخبرت مصادر موثوقة المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام أن عددا من القضايا قد توقفت بسبب المادة 47 (بشأن تحريك القضية الجنائية) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991.[85] وتتيح المادة 47 للنيابة أن تقوم بجمع الأدلة؛ وأشارت المصادر الموثوقة إلى أن المحاكم رفضت النظر في القضايا بداعي عدم الانتهاء من جمع الأدلة.

ويُذكر أن التقاعس عن التحقيق في مثل هذه الشكاوى بشكل فعال لا يحرم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من إمكانية الاحتكام إلى القضاء وحسب، بل ويتيح أيضا عدم معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات على أفعالهم، ويساهم في إفلات الجناة من العقاب واستمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

سارة عبد الباقي

أُطلقت النار على سارة عبد الباقي وقُتلت أمام منزل عمها في ضاحية الدُروشاب بالخرطوم بحري في 25 سبتمبر/ أيلول 2013. وقيل أن التقنية سارة قد انضمت يومها إلى أصدقاء وأقارب أمام منزل عمها عقب سماعهم أن ابن عمها صهيب محمد موسى قد قُتل عقب إطلاق النار عليه. وقيل إن أفراد العائلة المتجمهرين في المنزل المذكور قد شاهدوا ضابط جيش بزي مدني يرافقه شرطي واحد على الأقل وهما يتوجهان إلى الغرب من صيدلية المشاير. وقيل أن الضابط لم يكن في الخدمة يومها وحصل على سلاح من أمين مخزن الأسلحة من قسم شرطة شمال الدروشاب على الرغم من أنه ليس من مرتبات الشرطة. وزُعم أنه قد عمل في السابق ضمن وحدة شرطة الأمن قبل أن يتم تسريحه من الخدمة لسوء سلوكه وينضم إلى القوات المسلحة. وأبلغ عدد من شهود العيان عن مشاهدته وهو يطلق رصاصتين أصابت إحداهما سارة عبد الباقي في أحد جانبي جسدها. وأبلغ أحد الشهود عن سماعه الضابط وهو يعتذر قائلا إنه لم يقصد أن يطلق النار عليها، فيما أورد شاهد آخر أنه لم يكن على يقين إذا ما كان هو الذي أطلق النار على سارة وقتلها أم الشرطي المرافق له. ونُقلت سارة على عجل إلى أقرب مستشفى التي اتضح عدم تواجد أي من الجراحين فيها لعلاج إصابتها. وكانت الشوارع مغلقة ولم تتوفر سيارة لنقلها بشكل آمن، فحُملت في بطانية باتجاه الشارع الرئيسي، ليجدوا سيارة شرطة أقلتهم ونقلت سارة إلى مستشفى آخر سرعان ما لبثت وأن فارقت الحياة عقب وصولها إليه. وجاء في شهادة الوفاة في بادئ الأمر أن سارة عبد الباقي قد توفيت لأسباب غامضة، قبل أن يجري تعديل المعلومات الواردة في الشهادة لاحقا بحيث تنص على أن الوفاة ناجمة عن إصابة بعيار ناري نزولا عند مطالب عائلتها التي حررت شكوى رسمية للتحقيق في ملابسات وفاتها لدى قسم شرطة الدراشاب.

وأُلقي القبض على ضابط الجيش بتاريخ 15 ديسمبر/ كانون الأول 2013 ووُجهت إليه التهم عملا بأحكام المادة 130 من القانون الجنائي لعام 1991. وجرى لاحقا تسريحه من الخدمة في وحدته في الكدرو. وقال محامي اللعائلة أن النيابة رفضت استجواب أمين مخزن أسلحة الشرطة وإسناد التهم رسميا لرئيس القسم الذي زُعم أنه أصدر الأوامر بإطلاق النار على المتظاهرين. كما تحدث المحامي عن مواجهته مصاعب في متابعة القضية مع النيابة وأمين ديوان المحكمة وقسم شرطة شمال الدراشاب. وفي 12 يناير/ كانون الثاني 2014، رفضت المحكمة العليا في الخرطوم بحري طلب إجراء المزيد من التحقيقات في وفاة الدكتورة سارة عبد الباقي بداعي أن الشرطة كانت تقوم بأداء مهام وظيفتها المكلفة بها وفق أحكام المادة 117 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 (المتعلقة بشأن منع الجريمة) ولكن أدى ذلك إلى وقوع حالة وفاة بكل أسف." وعُقدت الجلسة الأولى بتاريخ 28 يناير/ كانون الثاني 2014. ورفضت النيابة تأييد التهم المسندة إلى مدير قسم الشرطة وأمين المخزن الذي صرف سلاحا لضابط الجيش. واستمرت إجراءات المحاكمة حتى 28 مايو/ أيار 2014 لتتم تبرئة ساحة المتهم حيث زعم القاضي أن النيابة لم تقدم ما يكفي من الأدلة كي تثبت إقدامه على قتل سارة عبد الباقي. وفي 26 أغسطس/ آب، نقضت محكمة الاستئناف في الخرطوم بحري الحكم الصادر عن محكمة شمال الدوراشاب الجنائية. وقالت

محكمة الاستئناف أن الأدلة التي تم إبرازها أثناء المحاكمة الأولية كانت كافية لتوجيه تهمة القتل عملا بأحكام المادة 130 من القانون الجنائي السوداني لعام 1991. وأُعيدت أوراق القضية إلى محكمة شمال الدراشاب الجنائية من أجل مراجعتها. ويحق للمتهم تقديم طلب استئناف أمام محكمة الاستئناف في الخرطوم بحري خلال 15 يوما. ويأتي قرار هذه الأخيرة عقب تعليقات صادرة عن حكومة السودان وموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في يوليو/ تموز 2014 أفادت بها أنه تمت تبرئة المتهم جراء عدم كفاية الأدلة وشهود العيان.[87]

ووصف المحامون وعائلات الضحايا المصاعب التي واجهتهم في معرض جمع الأدلة المطلوبة قبل تحرير شكوى ضد الأجهزة الأمنية، حيث كان من الصعب الحصول من المستشفيات والمشرحة على تقارير التشريح وغيرها من التقارير الطبية والوثائق التي توضح سبب الوفاة أو الإصابة.[88] وخوفا من انتقام الأجهزة الأمنية، أحجم الكثير من الأطباء والعاملين بالمشارح عن توفير المعلومات ذات الصلة. وأبلغ محامون منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام عن أن غالبية شهادات الوفاة الصادرة في سبتمبر/ أيلول 2013 تنص على أن الوفاة قد حدثت في ظل "ظروف وملابسات غامضة". واضطُرت عائلات الضحايا إلى دفن ذويهم في بعض الحالات دون استصدار شهادة وفاة. وتذرعت الشرطة بنقص الأدلة كي تبرر ترددها في فتح ملفات القضايا.

وفي معظم الحالات، يعزف الذين زعموا أنهم أُصيبوا أثناء الاحتجاجات أو تعرضوا للتعذيب في الحجز عن تحرير شكاوى رسمية ضد الجناة المشتبه بهم نظرا لعدم ثقتهم بالعملية برمتها وخوفا من قيام الأجهزة الأمنية بخطوات انتقامية جراء تحرير مثل هذه الشكاوى.

ويغلب التعسف على ما يقوم به عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني من عمليات اعتقال وحجز تطال أبرز الناشطين السياسيين وناشطي حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء أحزاب المعارضة. وتبرهن البحوث والقضايا التي وثقها المركز الإفريقي ومنظمة العفو الدولية على أن المحتجزين في عهدة جهاز الأمن والمخابرات يُحرمون بشكل روتيني من الاتصال بالمحامي أو أفراد العائلة ويظلون خارج نطاق مظلة الحماية التي يوفرها القانون لهم. وفي أغلب الحالات ينكر جهاز الأمن والمخابرات أنه ألقى القبض على الأشخاص الذين يأتي أفراد عائلاتهم للاستفسار عنهم. ولقد حددت منظمة العفو الدولية حالات تشير إلى محاولة الجهاز محو جميع الآثار الدالة على سوء معاملة المحتجزين في عهدته.[89] وبالإضافة إلى ذلك، قلة من ضحايا التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة تحرص على السعي وراء الإنصاف من خلال نظام العدالة القائم. إذ يخشى العديد من الناس إذا حاولوا سلوك قنوات الإنصاف وتحقيق العدالة أن يتعرضوا لتهديدات الأجهزة الأمنية أو أن يتم اعتقالهم ثانيةً. وأما المحامون الذين شجعوا موكليهم على تحرير شكاوى بحق عناصر الجهاز أو الشرطة فلقد أخبروا منظمة العفو الدولية أن الكثير من الضحايا يتراجعون في اللحظة الأخيرة عن القيام بذلك خشية أن يتم الانتقام منهم.

وتُعتبر هذه العوائق التي تحول دون السعي وراء تحقيق العدالة، لاسيما على صعيد الانتهاكات التي ارتكبها عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني مشكلة مستشرية أدركت وجودها الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. ولقد تم تقديم شكاوى ضد السودان لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نيابة عن الضحايا الذين لم يتمكنوا من الاحتكام إلى قنوات جبر الضرر والإنصاف ضمن نظام العدالة الجنائي السوداني جراء ما لحق بهم من تعذيب وسوء معاملة على أيدي عناصر الجهاز أو الشرطة. واتضح للجنة الإفريقية أن وسائل الإنصاف غير متاحة أحيانا لضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يرتكبها جهاز الأمن والمخابرات الوطني في السودان جراء وجود عوائق قانونية وإجرائية تمنح عناصر الجهاز حصانة من الملاحقة الجنائية.[90] ولقد دعت اللجنة السودان إلى إصلاح قوانينه، لا سيما قانون الأمن الوطني لعام 2010 الذي يحكم عمل جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وجعل تشريعاته أكثر اتساقا مع المعايير الإقليمية والدولية.[91]

وفي يوليو/ تموز 2014، كررت لجنة حقوق الإنسان التعبير عن شواغلها وجددت مناشدتها للسودان كي يلغي المواد والأحكام التي تمنح عناصر الشرطة والجيش وقوات الأمن الحصانة من الملاحقة الجنائية على ما يرتكبوه من انتهاكات لحقوق الإنسان في معرض قيامهم بأداء وظيفتهم ومهام عملهم.[92]

سمر الميرغني

أُلقي القبض على الصيدلانية سمر الميرغني (23 عاما) بتاريخ 27 سبتمبر/ ايلول 2013 أثناء توثيقها باستخدام هاتفها النقال مقتل أحد المحتجين على أيدي عناصر الشرطة في أحد الاحتجاجات في بحري. وقامت مجموعة من الرجال بمهاجمتها أثناء تصويرها لحادث وانتزعوا هاتفها من يدها واقتادوها في إحدى سيارت النقل الصغيرة، حيث تعرضت في الأثناء للشتائم والإساءة الجسدية. وهددها رجال الشرطة باغتصابها وأوسعوها ضربا. وقالت سمر لمنظمة العفو الدولية: "اقتادوني إلى قسم شرطة الصافية وشاهدوا مقطع الفيديو الذي يظهر مقتل أحد المحتجين على يد أحد عملاء جهاز الأمن. وقاموا باستجوابي وسألوا عن الجهة التي أعمل لصالحها والجهة التي أرسلت المقطع المصور إليها، فقلت لهم أنني صيدلانية ولست سياسية قبل أن يأتي رئيس القسم وينهال علي ضربا بالعصا؛ ثم ضربني أحد رجال الشرطة بعقب بندقيته على رأسي وظهري ففقدت الوعي". ثم قام ستة رجال شرطة بنقلها إلى قسم شرطة آخر في وقت لاحق، حيث تعرضت في الطريق إلى المزيد من الشتائم والإساءة الجسدية. وأُخلي سبيلها صبيحة اليوم التالي بعد أن أسندت الشرطة إليها تهمة التسبب بالإزعاج العام وحيازة صور إباحية. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2013، برأت إحدى المحاكم ساحتها من تهمة حيازة مواد إباحية ولكن أدانتها بالتهمة الأولى وحكمت عليها بغرامة مقدارها 5000 جنيه سوداني (1000 دولار أمريكي). وحثها محاميها على تحرير شكوى ضد رجال الشرطة الذين قاموا بضربها والاعتداء عليها. إلا إنها وبعد أن قامت بذلك فعلا، رفضت الشرطة أن تجري تحقيقات أولية لرفع الحصانة عن رجال الشرطة. وفي ضوء تردد رجال الشرطة، خاطب محاميها وزير العدل مطالبا إياه بفتح التحقيقات الأولية. فأوعزت الوزارة للنيابة العامة بإجراء التحقيقات. وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2013، فرغت النيابة من التحقيقات وقدمت طلبا إلى مدير الشرطة بضرورة رفع الحصانة على رجال الشرطة المتورطين في القضية. ولا زالت سمر ميرغني ومحاميها يتابعان القضية منذ ذلك الحين دون أن يحصلا على رد حتى وقت طباعة التقرير الحالي.

المضايقة والترهيب

واجه الضحايا و/ أو عائلاتهم المضايقات والترهيب في الكثير من الحالات التي شهدت ارتكاب عناصر الأجهزة الأمنية لانتهاكات حقوق الإنسان. وكان الخوف يعتري معظم الأشخاص الذين أجرت المنظمة والمركز المقابلات معهم ولم يحرروا شكاوى جنائية، بل وحتى أحجموا عن طلب العلاج الطبي في بعض الحالات. وتعرض عدد من العائلات للتهديد من لدن الأجهزة الأمنية عقب محاولتها تحريك دعاوى رسمية على صعيد وفاة أفراد منها.

وأخبر محامون منظمة العفو الدولية أن عائلات قتلى أحداث الجزيرة قد تخلوا عن الأمل في تحقيق العدالة والحصول على التعويض قائلين: "من الصعب عليهم القيام بذلك حيث يُحتمل أن يواجهوا المضايقة والترهيب ناهيك عن عدم ثقتهم بنظام العدالة".[93]

كما خشي مصابو الاحتجاجات محاولة الحصول على العلاج كي لا يُقبض عليهم في المستشفيات إذا قاموا بالتوجه إليها. فلقد أبلغ بعض مصابي احتجاجات نيالا في يوليو/ تموز 2012 أنهم لم يسعوا في الحصول على العلاج الطبي لإصاباتهم خوفا من أن يتم اعتقالهم على أيدي عناصر جهاز الأمن والمخابرات في مستشفى نيالا.[94] وقيل أن الشرطة والجهاز قد أعاقا إمكانية الوصول إلى مستشفى نيالا في الأول من أغسطس/ آب 2012.[95] وعلى نحو

مشابه، تلقى المركز الإفريقي ومنظمة العفو الدولية تقارير أثناء مظاهرات سبتمبر/ أيلول – أكتوبر/ تشرين الأول 2013 تفيد بقيام عناصر الجهاز والشرطة المركزية الاحتياطية بسد المنافذ المؤدية إلى مستشفيات الخرطوم أو القبض على المتظاهرين المصابين وعائلاتهم أو أصدقائهم وهم في طريقهم إلى المستشفيات، وحالوا دون حصول الأشخاص على العلاج المطلوب أو التحقق من البلاغات التي تحدثت عن وقوع وفيات وإصابات. وألقى عناصر جهاز الأمن والمخابرات القبض على اثنين من الأطباء في كوستي، هما الدكتور عادل صديق والدكتور عمر فقيري وهما متوجهيْن بتاريخ 25 سبتمبر/ ايلول 2013 إلى المستشفى لعلاج الطلاب الذين أُصيبوا جراء استخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي أثناء المظاهرات. وتلقى المركز الإفريقي تقارير عن رفض أسرة أحد مصابي الاحتجاجات في منطقة الكلكا بالخرطوم اصطحابه إلى المستشفى خشية أن يُلقى عليه القبض هناك وأن يتم احتجازه. وعندما علم أطباء من القطاع الخاص بحالته، قدموا لع العلاج في منزله.[96]

كما زُعم تعرض الأطباء لمضايقات الحكومة السودانية لدى الإدلاء بإفادات حول عدد القتلى والجرحى أثناء المظاهرات. فلقد استدعى جهاز الأمن والمخابرات الوطني الطبيب أسامة مرتضى عقب إجراء مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) بتاريخ 25 سبتمبر/ أيلول 2013 بصفته مديرا طبيا لمستشفى أم درمان، وتحدث خلالها عن عدد القتلى والجرحى الذين نُقلوا إلى المستشفى الذي يديره. ولقد أُخلي سبيله في وقت لاحق من ذلك اليوم.[97]

ويخشى العديد من المحتجين الذين أُصيبوا أو أُسيئت معاملتهم أثناء الاحتجاجات الحديث عن الموضوع علنا أو إبراز أنفسهم كي لا يخاطروا بأن تسند إليهم تهمة الإخلال بالنظام العام أو الطمأنينة أو مساندة جماعات المعارضة المسلحة.

وقال أحد المحامين لمنظمة العفو الدولية: "يخشى الناس التوجه إلى الشرطة لتحرير شكاوى بهذا الخصوص. إذ لا يزال الكثير من المفرج عنهم تحت المراقبة ويتعين عليهم القيام بزيارات متابعة لدى مكاتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وعليه فيفضل هؤلاء عدم الاصطدام ثانية بالشرطة أو اللقاء بهم مجددا. وأما بالنسبة لعائلات القتلى (في مظاهرات سبتمبر/ أيلول 2013) فيخشى العديد منهم الحديث علنا عن الموضوع. ومن حاول منهم القيام بذلك فوجد التهديدات بانتظارهم وقام أشخاص موالون للحكومة في مناطقهم بثنيهم عن عزمهم الحديث عن الموضوع أو تحرير شكاوى.[98]

كما حرصت منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام على جمع الإفادات من ضحايا التعذيب وأفراد عائلاتهم الذين أبلغوا عن تعرضهم للترهيب والمضايقات على أيدي عناصر جهاز الأمن والمخابرات. وفكر أحد الطلبة بتحرير شكوى ضد الجهاز عقب احتجازه على خلفية احتجاجات جامعة الخرطوم في مارس/ آذار 2014 وإساءة معاملته في الحجز. إلا إن خوفه من انتقام السلطات منه وعدم ثقته بنظام العدالة قد حالا دون قيامه بذلك.[99]

وأبلغ أحد الناشطين السياسيين (ونرمز إليه بالحرفين أ.ب.) عن تلقيه اتصالات هاتفية كل بضع ساعات من الجهاز عقب إخلاء سبيله، حيث سبق له وأن احتُجز من 22 سبتمبر/ ايلول إلى 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2013. كما أشار الناشط إلى التواجد الأمني الذي يلاحظه في الحي الذي يقيم فيه حيث تم نشر ثلاثة أو أربعة من عناصر جهاز الأمن والمخابرات في الشارع الذي يقع منزله فيه. ويعتقد (أ.ب) أن الجهاز يراقب حركاته وزواره.

وأجرى مندوبو منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي مقابلات مع الكثير من الضحايا الذين تحدثوا عن وجود عوائق تواجههم عند محاولتهم الإبلاغ عن الانتهاكات التي يرتكبها جهاز الأمن والمخابرات الوطني. ولقد قوض ذلك من ثقتهم بنظام العدالة في البلاد وعمق من انعدام ثقتهم أيضا في مؤسسات البلاد الحكومية.

خلاصة واستنتاجات

على مدار العامين الماضيين، طرأت زيادة مفاجئة في عدد الاحتجاجات في السودان، ويُعزى ذلك جزئيا إلى تدابير التقشف التي طُبقت عقب انقطاع تدفق النفط في ضوء استقلال جنوب السودان، وتنامي المعارضة للحزب الحاكم. واتسم رد الحكومة على هذه الموجة من المظاهرات ببروز نمط من استخدام القوة المفرطة ما أدى إلى وقوع وفيات وإصابات وعمليات حجز تعسفي وتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. واستمرت بلا هوادة الاعتقالات التعسفية بحق الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان في ظل استمرار فرض القيود على حرية التعبير عن الرأي والأنشطة السياسية السلمية. ومُنح الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وعناصر الأجهزة الأمنية الأخرى صلاحيات واسعة لحظر التجمعات وتفريق المشاركين فيها واحتجاز الأشخاص تعسفا، ما يجعلهم عرضة في عدد من الحالات للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. ولا يتيح النظام سوى ضمانات محدودة تحول دون ارتكاب الإساءة وتكاد تكون المساءلة غائبة تقريبا على صعيد الحالات التي تشهد ارتكاب انتهاكات.

ويستعرض التقرير الحالي القيود المفروضة على حريتي التعبير عن الرأي والتجمع عشية استعدادات السودان لإجراء الانتخابات عام 2015 والحوار الوطني الذي من المفترض أن يبدأ. وفي يناير/ كانون الثاني 2014، أعلن الرئيس البشير عن عزمه إجراء حوار وطني بمشاركة جميع الأحزاب السياسية؛ الأمر الذي يجب أن يحمل السلطات السودانية على رفع القود المفروضة تلك. وفي 8-9 يوليو/ تموز 2014، عبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لغياب الحوار البناء في السودان أثناء جلسة مراجعة التقرير السوداني، وأكدت على القضايا التي سبق وأن طرحتها إبان جلسات الاستعراض الدورية السابقة التي يعود بعضها إلى العام 1997 دون أن يتم تنفيذ التوصيات المتمخضة عنها.

وإذا ما أرادت الحكومة السودانية أن تتفادى تكرار وقوع احتجاجات سبتمبر/ أيلول 2013 والوفاء بتعهدها بإجراء حوار وطني واحترام الحريات الأساسية، فينبغي عليها أن تضع حدا أولا لاستمرار ارتكاب الانتهاكات على أيدي عناصر شرطتها وأجهزتها الأمنية، وإلغاء المواد والأحكام التي تخولهم صلاحيات واسعة في القبض على الأشخاص واحتجازهم، وإلغاء الحصانة الممنوحة لهم. كما ينبغي اتخاذ خطوات فعالة من أجل إصلاح القوانين والممارسات التي تفضي إلى فرض القيود على ممارسة حريتي التعبير عن الرأي والتجمع التي تخالف واجبات السودان المترتبة عليه وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشرطة وعناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني، ومحاسبة الجناة دون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام بحقهم، وإتاحة سبل توفير العدالة والتعويض للضحايا وعائلاتهم.

وعليه، فتوصي منظمة العفو الدولية والمركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام بما يلي:

التوصيات:

إلى حكومة السودان

- استكمال التحقيقات في حالات القتل والإصابات التي وقعت أثناء احتجاجات نيالا 2012 و جامعة الجزيرة 2012 وسبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول 2013 ومارس/ آذار 2014 ونشر نتائجها. وينبغي أن توفر تلك التحقيقات خصرا كاملا لأعداد القتلى والجرحى والظروف والملابسات المحيطة بمقتل أو إصابة كل واحد منهم والأدلة التي تثبت مدى ضلوع الأجهزة الأمنية في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والنظر في أي أدلة ذات مصداقية

تثبت مسؤولية الأطراف الأخرى المحتملة؛

- والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛

- والمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

- ومراجعة قانون الأمن الوطني لعام 2010، وتحديدا المواد التي تمنح صلاحيات واسعة لإلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم، وجعلها أكثر اتساقا مع القانون الدولي؛

- وإلغاء النصوص في قانون الشرطة لعام 2008 التي تمنح عناصر الشرطة الحصانة من الملاحقته الجنائية .

- وإلغاء جميع النصوص في قانون القوات المسلحة لعام 2007 التي تمنح عناصر القوات الحصانة من الملاحقة الجنائية؛

- وإصلاح المواد 67 و68 و69 و77 من القانون الجنائي لعام 1991 بهدف الحرص على عدم تعريض المتظاهرين لعقوبات جنائية غير مبررة أو غير متناسبة والفعل المرتكب؛

- وإصلاح المواد من 124 إلى 129(أ) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 بهدف ضمان عدم تعرض التجمعات السلمية للحظر أو الفض وأن يخضع أي لجوء إلى استخدام القوة للالتزام الصارم بمبادئ الضرورة والتناسبية؛

- والإدانة العلنية والرسمية لاستخدام القوة المفرطة وعمليات القتل غير المشروعة والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعالمة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان؛ والتوضيح بما لا يقبل الشك أن مثل هذه الممارسات هي ممارسات محظورة لن يتم التهاون مع مرتكبيها بصرف النظر عن الظروف والملابسات، والحرص على وقف ارتكابها؛

- والقيام بما يكفل عدم لجوء الأجهزة الأمنية للقوة المفرطة أثناء حفظ الأمن والنظام في المظاهرات والامتثال الكامل لقواعد سلوك موظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وعلى أن يرتدي هؤلاء زي العمل الرسمي دوما بما يجعل من السهل التعرف عليهم. وينبغي على جميع هذه الأجهزة أن تصدر أوامر واضحة إلى مرتباتها ومنتسبيها بما يفيد ضرورة أن يكون استخدام القوة حصريا في الحالات الضرورية وبشكل متناسب في وجه التهديد الحقيقي الوشيك وأنه سوف تتم معاقبة الاستخدام غير المبرر أو غير الضروري للقوة المفرطة. وينبغي أن يقتصر استخدام القوة المميتة على عناصر الوحدات المتخصصة التي حظي أفرادها بالتدريب الملائم على استخدام القوة المميتة في حالات الضرورة القصوى التي تستدعي حماية الأرواح؛

- والحرص على عدم تعريض المحتجين للاعتقال أو الحجز التعسفي أو التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، وضمان عدم حرمان أي شخص من حريته إلا بما يتفق والإجراءات المعتمدة قانونا وبما يتسق والقانون الدولي. وضمان اتصال جميع المحتجزين بمحامٍ بأسرع وقت ممكن وحصولهم على جميع اشكال العلاج الطبي الضرورية؛

- وضمان التحقيق في جميع المزاعم المتعلقة باستخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة بحق المحتجين والتوقيف أو الحجز التعسفي وغير المشروع واستخدام التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بشكل عاجل وشامل ومحايد، وعلى أن يتم نشر نتائج تلك التحقيقات دون تأخير، ومقاضاة الجناة في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛

- وإتاحة حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على كامل التعويضات بما في ذلك التعويض و ورد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته وضمانات عدم التكرار؛

- وضمان استجابة الأجهزة الأمنية للتحقيقات والتعاون بشأنها، وقيام السلطات المعنية برفع الحصانة عن عناصر أجهزة الأمن الضالعين في إطلاق النار أو استخدام القوة؛

- واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما في ذلك إصدار التعليمات للشرطة والقوات المسلحة وغيرهما من الأجهزة الأمنية وعناصرها، ووقف جميع اشكال إساءة معاملة المحتجزين، والتوضيح بأنه لا يمكن أبدا تبرير سوء المعاملة وحتى لو كان ذلك بهدف انتزاع الاعترافات أو إيقاع العقوبات؛

- والحرص على أن تكون ظروف الحجز متسقة والمعايير الدولية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان وتيسير زيارات المحامين والطواقم الطبية والأقارب للمحتجزين؛

- والتحقيق في جميع المزاعم التي تتحدث عن حالات إساءة المعاملة والتعذيب والوفاة في الحجز والمسارعة إلى اتخاذ خطوات من شأنها مقاضاة المشتبه بهم في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام بحقهم؛

- ووضع حد لاستخدام جميع أشكال العقوبة البدنية.

إلى المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

- الضغط على حكومة السودان كي تتوقف فورا عن استخدام القوة المفرطة بحق المحتجين وتضع حدا لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتحقق في عمليات القتل غير المشروعة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها؛

- ودراسة إمكانية إرسال بعثة لتقصي الحقائق من أجل التثبت من الظروف والملابسات والوقائع التي أحاطت بحالات القتل أثناء احتجاجات سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول 2013؛

- وحث السودان على مراجعة قانوني الأمن الوطني الشرطة بهدف التركيز على إزالة جميع الصلاحيات الموسعة والحصانة الممنوحة لعناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني والشرطة؛

- والدعوة إلى الإفراج عن جميع الأفراد الذين احتُجزوا تعسفا على أيدي عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني لما يحملونه من آراء سياسية فعلية أو متصورة وقيام الحكومة السودانية بإجراء تحقيقات محايدة وعاجلة في مزاعم ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

- **إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة:**

- مناشدة حكومة السودان المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري؛

- ودعوة الحكومة السودانية إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

- وقيام جميع الحكومات بالضغط على السودان كي يتوقف فورا عن اللجوء إلى القوة المفرطة بحق المحتجين وإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب والتحقيق في عمليات القتل غير المشروعة والانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها؛

- وحث السودان على مراجعة قانوني الأمن الوطني والشرطة بهدف التركيز على إزالة جميع الصلاحيات الموسعة والحصانة الممنوحة لعناصر الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني؛

- والدعوة إلى الإفراج عن جميع الأفراد الذين احتُجزوا تعسفا على أيدي عناصر جهاز الأمن والمخابرات الوطني لما يحملونه من آراء سياسية فعلية أو متصورة وقيام الحكومة السودانية بإجراء تحقيقات محايدة وعاجلة في مزاعم ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

الملحق

قائمة بأسماء المحتجين الذين قُتلوا في احتجاجات سبتمبر/ أيلول – أكتوبر/ تشرين الأول 2013 كما أكدها المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام.

1. عبد الله محمود عبد الله
2. عبد القادر محمد عبد الله .
3. عبد القادر ربيع كوكو
4. عبد اللطيف الأمين (17 سنة)
5. عبد الرحمن سعيد وداعة الله
6. عبير الحاج قاسم
7. أبو بكر محمد الحسن (16 سنة)
8. أبو بكر محمد سعيد سليمان جمعة (17 سنة)
9. عادل علي نور محمد (17 سنة)
10. أحمد أيوب (14 سنة)
11. أحمد حامد النيل منصور الجزولي
12. أحمد محمد الطيب
13. أحمد محمد علي أحمد
14. أحمد محمد علي العربي
15. أحمد يوسف محمد عمر
16. أيمن أحمد خضر
17. أيمن بيجه هبيلة
18. أيمن محمد ياسين إبراهيم

19. أيمن عمر (14 سنة)
20. أيمن صالح إبراهيم (14 سنة)
21. أكرم الزبير أحمد الزبير
22. الصديق أبو زيد عز الدين (17 سنة)
23. الصديق محمد (17 سنة)
24. الصادق إبراهيم
25. الطيب عبد الودود
26. التوم دلدوم (16 سنة)
27. علاء الدين بابكر
28. علم الدين هارون عيسى عبد الرحمن
29. علي أبو أحمد
30. على أحمد
31. علي محمد علي
32. أمل منذر
33. أمير آدم إبراهيم (16 سنة)
34. عاصم هشام
35. عوض الله الهادي (15 سنة)
36. أيمن صلاح
37. بابكر أبشر موسى حماد (17 سنة)
38. بابكر النور حماد
39. بابكر يوسف

40. بدوي صلاح
41. بكري حامد (16 سنة)
42. بشير موسى بشير
43. بشير أحمد عبد الله المنه (16 سنة)
44. بشير عبد النبي
45. فرح محمد
46. فارس هاشم (17 سنة)
47. فاروق بابكر إدريس (15 سنة)
48. فاتح الرحيم سعيد
49. فاطمة يحي آدم
50. هيثم علي غريب
51. حمد عثمان
52. حسب الرسول الخليفة محمد الحاج علي صديق
53. حسن سليمان
54. حاتم محمد
55. حواء أحمد
56. حازم محمد زين (16 سنة)
57. هزاع عز الدين جعفر
58. حجر عبد العليم
59. حسين حسن توتو
60. إبراهيم محمد علي

61. عماد الصديق إسماعيل
62. إيمان (سنتان)
63. عصام الدين محمد أحمد حسن
64. عصام الدرديري (16 سنة)
65. عصام التيجاني عمر كجو (14 سنة)
66. عصام محمد بخيت
67. جعفر عثمان يعقوب
68. خديجة محمد صالح
69. خالد محي الدين
70. خالد يحي
71. معاذ عبد الدايم
72. مجدي محمد علي
73. ماجد محمد أحمد موسى
74. مازن سيد أحمد
75. مدرار أبو القاسم جمعة نصر (16 سنة)
76. محمد عبد العزيز
77. محمد عبد الرحمن أبو زيد
78. محمد آدم (13 سنة)
79. محمد أحمد حسن علي الكبير
80. محمد أحمد محمد الطيب
81. محمد الخاتم

82. محمد الصادق حسين
83. محمد بشير سليمان
84. محمد فارس أبو الفرج
85. محمد حامد محمد علي
86. محمد حامد سلطان (17 سنة)
87. محمد حسين محمد صالح
88. محمد إدريس عبد الحميد
89. محمد خير الله (16 سنة)
90. محمد منصور
91. محمد موسى محمد علي
92. محمد عثمان شروم
93. محمد صادق حسين
94. محمد صديق محمد عصمان (16 سنة)
95. محمد يونس
96. محمد زين العابدين الأنصاري (12 سنة)
97. منعم قاسم ساتي
98. مجتبى حسن
99. مؤمن عصمان ساتي
100. منى عبد الرحمن سليمان
101. منير أحمد
102. منتصر طيب عبد الباقي

103. مصعب نوري العسير (17 سنة)

104. مصعب مصطفى محي الدين عبد الوهاب

105. مصطفى نوري الاعيسر (17 سنة)

106. معتصم محمد أحمد هنو

107. نبيل مصطفى (سنتان)

108. نهلة جمال كوا (15 سنة)

109. نور الدين الطيب نور الدين

110. عمر عبد العزيز (14 هنة)

111. عمر خليل إبراهيم خليل

112. عمر أحمد الخضر

113. عمر محمد الحسن

114. عمر شايب (17 سنة)

115. عمران السيد

116. أسامة محمدين الأمين

117. أسامة عثمان وداعة

118. رجاء محمود محمد

119. صادق أبو زيد

120. صلاح الدين مدثر السنهوري

121. صلاح محمد علي

122. صالح أيوب صالح

123. صالح صديق عصمان (15 سنة)

124. سلام أحمد الطيب
125. سامي حسن حسين
126. سامي حسن حماد
127. سارة عبد الباقي
128. سارة حيدر موسى جبارة (14 سنة)
129. شرف الدين محمد محمود
130. شوقي الريح يوسف (13 سنة)
131. صادق محمد آدم عبد الواحد
132. صهيب محمد موسى جبارة (15 سنة)
133. سليمان محمود يحي
134. طارق صديق
135. فداء محمد عبدالرحيم عبد الباقي (15 سنة)
136. وليد عوض الجيد
137. ولي الدين الصادق (17 سنة)
138. ولاء الدين بابكر حسين الجاك
139. ياسر عادل (16 سنة)
140. يوسف عبد الله سليمان يحي
141. يوسف نور
142. ظافر عبد الله أحمد

جثث مجهولة الهوية

1. اثنتان في ود مدني

2. 27 في أم درمان

3. 12 في شمال الخرطوم

الهوامش

[1] المادة 27 (4) من وثيقة الحقوق في دستور السودان الانتقالي لعام 2005.

[2] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/ 21؛ الديباجة

[3] يكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه (المادة 19) وحرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات (المادة 20). كما تكفل المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه الحقوق. حيث تنص المادة 21 على عدم جواز فرض قيود على الحق في التجمع السلمي بخلاف "تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". كما تنص المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم ".

[4] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، القرار رقم 281 حول الحق في التظاهر السلمي؛ http://www.achpr.org/sessions/55th/resolutions/281/.

[5] تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، ماينا كياي، رقم الوثيقة (A/HRC/20/27) 21 مايو/ أيار 2012، الفقرة 3؛ http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-27_en.pdf .

[6] الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، رقم الوثيقة (A/62/225 ,) 13 أغسطس/ آب 2007، الفقرة:91 .

[7] أنظر على سبيل المثال التقارير التالية: منظمة العفو الدولية "يتعين على السودان أن يوقف قمع احتجاجات الطلبة" (12 ديسمبر/ كانون الأول 2012؛ http://www.amnesty.org/en/news/sudan-must-end-violent-repression-student-protests-2012-12-12)؛ "السودان: يتعين على قوات الأمن أن تتوقف عن استخدام الرصاص الحي ضد المتظاهرين" (2 أغسطس/ آب 2012؛ http://www.amnesty.org/en/news/sudan-security-forces-must-stop-using-live-rounds-against-demonstrators-2012-08-02)؛ "السودان: تعذيب المتظاهرين والإساءة إليهم: أسندوا التهم رسميا إلى المحتجين السلميين المحتجزين أو خلوا سبيلهم" (11 يوليو/ تموز 2012؛ http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/sudan-torture-abuse-demonstrators-charge-or-release-detained-peaceful-prote)؛ "السودان: أوقفوا قمع المحتجين والصحفيين" (26 يونيو/ حزيران 2012؛ http://www.amnesty.org/en/news/sudan-end-crackdown-protesters-and-journalists-2012-06-22)؛ "يجب على السودان أن يوقف القمع العنيف للمحتجين" (7 ديسمبر/ كانون الأول 2009؛ http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/sudan-must-end-violent-crackdown-protestors-20091207)؛ "منظمة العفو الدولية تحث السودان على وقف قمع الاحتجاجات" (31 يناير/كانون الثاني 2011؛ http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/sudan-urged-end-protest-crackdown-2011-01-31)؛ "استمرار قمع السودان للاحتجاجات السلمية" (9 مارس/ آذار 2011؛ http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/sudan-crackdown-peaceful-protest-continues-

(2011-03-09).

[8]تنص المادة 125(1) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا لم يتفرق التجمهر المذكور فى المادة 124 عند صدور الأمر ، أو تصرف بطريقة مخالفة للأمر ، فيجوز للضابط المسئول أن يأمر بتفريق ذلك التجمهر باستعمال أقل قوة ضرورية ، على ألا يلجأ لاستعمال السلاح النارى بتفريق التجمهر إلا بإذن من وكيل النيابة" وينص البند (4) من نفس المادة على أنه " لا يبيح حق استعمال القوة فى هذه المادة تعمد تسبيب الموت".

[9]وفق أحكام المادة 67 من القانون الجنائي لعام 1991، يُعد الشخص مرتكبا لجريمة الشغب عندما " يشارك في أي تجمهر من خمسة أشخاص فأكثر متى استعرض التجمهر القوة أو استعمل القوة أو الإرهاب أو العنف"؛ وتشير الفقرة (ج) من المادة 67 إلى ممارسة أي حقوق قائمة أو مزعومة بطريقة تؤدي إلى الإخلال بالسلام العام. ويُعاقب على جريمة الشغب بالحبس ستة أشهر أو بغرامة أو بعقوبة الجلد. وتنص المادة 69 من القانون الجنائي لعام 1991 على معاقبة "من يخل بالسلام العام أو يقوم بفعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدى إلي الإخلال بالسلام العام أو بالطمأنينة العامة وكان ذلك في مكان عام" بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالجلد. وتشير المادة 77 إلى جريمة الإزعاج العام إذا سبب مرتكبها خطرا عاما أو إصابة أو مضايقة للجمهور لمن يشغلون أو يسكنون مكانا مجاورا. ويمكن معاقبة مرتكب جريمة الإزعاج العام بالسجن مدة تصل إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

[10]على سبيل المثال، حركت المحكمة الجنائية في بورسودان إجراءات دعوة بتاريخ 28 نوفمبر/ تشرين الثاني ضد سبعة من طلاب الجامعات في القضية رقم 2013/4545. وتم توجيه الاتهام من لدن أحد عملاء جهاز الأمن الوقمي والمخابرات وفق أحكام المواد 36 (المصادرة وعرقلة سير العدالة) و67 (الشغب) و77 (الإزعام العام) و96 (الإهمال في إبراز وثائق أو بيانات حكومية)من القانون الجنائي لعام 1991. ولقد جرى تحريك القضية ضد مجموعة الطلبة عقب مشاركتهم في مظاهرة سلمية بتاريخ 8 أكتوبر/ تشرين الأول أمام مبنى فرع جهاز الأمن القومي في بور سودان. ودعت المظاهرة إلى الإفراج عن المحتجين الذين أُلقي القبض عليهم عقب مظاهرات سبتمبر/ أيلول 2013. أنظر تقرير المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "راصد حقوق الإنسان في السودان: أغسطس/ آب – نوفمبرم تشرين الثاني 2013" واالمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.acjps.org/wp-content/uploads/2014/03/SHRM-August-November-2013-FINAL.pdfوأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عدد من الطلاب الذين احتُجزوا وأُسندت التهم إليهم وفق أحكام نفس المادة أثناء مظاهرات يونيو/ حزيران- يوليو/ تموز 2012 واحتجاجات (جامعة) الجزيرة في ديسمبر/ كانون الأول 2012. ؛

[11]دراسة منظمة ريدرس تراست وراصد حقوق الإنسان في السودان وآخرون "تقرير موجز عن كسب التأييد من أجل الإصلاح القانوني في السودان" ديسمبرم كانون الأول 2013.

[12]تنص المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا"؛ فيما تنص المادة 6(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. ... . ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ".

[13]المبدأ رقم 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية.

[14]مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالَيْن لعمليات الإعدام خارج إطار القضاء والإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة؛ المبدأ 1، 1989 (http://www.unrol.org/doc.aspx?d=2243)؛ والتعليق العام رقم 31 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الالتزامات القانونية العامة المترتبة على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رقم الوثيقة (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13) 16 مايو/ أيار 2004، الفقرة 18 (http://tb.ohchr.org/default.aspx?Symbol=CCPR/C/21/Rev.1/Add.13).

[15]أنظر بشكل عام: لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، ومحتويات التعليق قبل الملاحظة رقم 36 ، الفقرات 15-18.

[16]تقرير المقرر الأممي المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو تعساف" كريستوف هيينز،

رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/17/28) 23 مايو/ أيار 2011، الفقرة 61.

[17]المبدأ 7 من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية.

[18]تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بعنوان "التدابير الفعالة وأفضل الممارسات الكفيلة بنشر حقوق الإنسان وحمياتها في سياق الاحتجاجات السلمية" رقم وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/22/28) 21 يناير/ كانون الثاني 2013، الفقرة 78.

[19]تنص المادة 6(2) من قانون القوات المسلحة الشعبية لعام 2007 على أن تساعد القوات المسلحة "أجهزة إنفاذ القانون عند الحاجة في أوقات السلم أو الطوارئ بما يتفق وأحكام القانون على أن تُمنح لهذه الغاية صلاحيات وحماية قانونية كتلك التي تُمنح لتلك القوات أو الأجهزة". وعلى نحو مشابه، فيجوز لجهاز الأمن والمخابرات الوطني استخدام القوة عملا بأحكام المادة 50(1، ج) من قانون الأمن القومي الذي يمنحه "صلاحيات رجال الشرطة المنصوص عليها في قانون الشرطة وقانون الإجراءات الجنائية".

[20]المادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991.

[21]أنظر الفقرة 9.8 من بيان لجنة حقوق الإنسان رقم 1991/458 حول قضية "موكونغ ضد الكاميرون"، وكذلك البيانات التالية الصادرة عن اللجنة من بين جملة بيانات أخرى: "قضية ميخائيل مارينيتش ضد بيلاروسيا" (بيان رقم 2006/1502) الفقرة 10.4؛ وقضية "فونغوم غورجي دينكا ضد الكاميرون" (رقم 2002/113) الفقرة 5.1؛ وقضية "جالو ضد هولندا" (بيان رقم 1988/794) الفقرة 8.2؛ وقضية "فان ألفن ضد هولندا (رقم 1988/305) الفقرة 5.8.

[22]أنظر التقارير والتحركات العاجلة التالية الصادرة عن منظمة العفو الدولية: "تحرك عاجل: احتجاز محام سوداني بمعزل عن العالم الخارجي: مجدي سليم (AFR 54/022/2013, www.amnesty.org/en/library/info/AFR54/022/2013/en)؛ "السودان: توقيف محام دون تهمة: آدم شريف" (Index: AFR 54/023/2013), http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR54/023/2013/en) ؛ "السودان: طلبة ومحامون معرضون لخطر التعذيب" (Index: AFR 54/003/2014), http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR54/003/2014/en)؛ "السودان: يتعين على السلطات السودانية أن توقف قمعها للناشطين والمعارضين السياسيين" (Index: AFR 54/036/2012 .3 August 2012, http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR54/036/2012/en)؛ "السودان: أحد الناشطين الشباب يواجه خطر التعذيب: أسامة محمد" (AFR 54/032/2012, http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR54/032/2012/en)؛ "السودان: على السلطات السودانية أن توقف قمعها للمتظاهرين والناشطين" (Index: AFR 54/036/2011, http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR54/036/2011/en)؛

[23]أنظر من بين جملة تعليقات أخرى التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان حول المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرة 5.

[24]المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام، "مقتل ثلاثة محتجين، بينهم طفلان، على أيدي الشرطة في أحد الاحتجاجات أمام مقار حكومية في نيالا" 24 سبتمبر/ أيلول 2013 (http://www.acjps.org/three-protestors-including-two-children-killed-by-police-at-protest-outside-government-offices-in-nyala).

[25]أنظر على سبيل المثال تقارير منظمة العفو الدولية التالية: "السودان: يجب أن تتوقف قوات الأمن عن استخدام الرصاص الحي ضد المتظاهرين" 2 أغسطس/ آب 2012 (http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/sudan-security-forces-must-stop-using-live-rounds-against-demonstrators-201)؛ "يتعين على السودان أن يوقف القمع العنيف الذي يتعرض الطلبة له" 12 ديسمبر/ كانون الأول 2012 (http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/sudan-must-end-violent-repression-

student-protests-2012-12-12)؛ وتقريريّ المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "مقتل 12 شخصا، بينهم عشرة أطفال، وجرح 80 آخرين عقب استخدام الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني القوة المفرطة في نيالا" 2 أغسطس/ آب 2012 (http://www.acjps.org/twelve-dead-including-ten-children-and-over-eighty-injured-following-police-and-niss-excessive-use-of-force-in-nyala/)؛ "الدعوة إلى فتح تحقيق فوري مستقل في مقتل الطلبة واستخدام السلطات السودانية للقوة المفرطة" 10 ديسمبر/ كانون الأول 2012.

[26]أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع شهود العيان وعائلات الضحايا الذين قُتلوا، والجرحى الذين أُصيبوا في الاحتجاجات والصحفيين الذين تواجدوا فيها، والأطباء أيضا كما يرد أدناه. وتم التأكد من المعلومات الواردة في المقابلات والتحقق منها عن طريق مصادر وتقارير أخرى.

[27]الجزيرة "المحتجون السودانيون يشتبكون مع الشرطة" 14 يوليو/ تموز 2012؛ http://www.aljazeera.com/news/africa/2012/07/201271484516277166.html .

[28]تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "السودان: يتعين على قوات الأمن التوقف عن استخدام الرصاص الحي ضد المتظاهرين" والمؤرخ في 2 أغسطس/ آب 2012 (http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/sudan-security-forces-must-stop-using-live-rounds-against-demonstrators-201).

[29]تقرير المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "استخدام القوة المفرطة والاعتقالات التعسفية الجماعية وسوء المعاملة والتعذيب لقمع الاحتجاجات الشعبية في السودان" 27 يوليو/ تموز 2012؛ أنظر كذلك تقرير المركز "تحديث: اعتقال مدافعين عن حقوق الإنسان تعسفا في ظل الاحتجاجات الشعبية العارمة" 20 يوليو/ تموز 2012.

[30]صحيفة سودان تريبيون "السودان يعتقل 1000 شخص في سياق قمع المظاهرات المناهضة للنظام" 1 يوليو/ تموز 2012 (http://www.sudantribune.com/spip.php?article43121).

[31]مقابلات مع منظمة العفو الدولية، يوليو/ تموز 2012.

[32]المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام " "استخدام القوة المفرطة والاعتقالات التعسفية الجماعية وسوء المعاملة والتعذيب لقمع الاحتجاجات الشعبية في السودان" 27 يوليو/ تموز 2012"

[33]المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "وفاة 12 شخصا، بينهم عشرة أطفال، وجرح أكثر من 80 آخرين عقب استخدام الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني للقوة المفرطة في نيالا" 2 أغسطس/آب 2012.

[34]مقابلات مع منظمة العفو الدولية، أغسطس/ آب 2012.

[35]مقابلات مع منظمة العفو الدولية، أغسطس/ آب 2012.

[36]أنظر: البيان الصادر عن نقابة الأطباء السودانيين رقم 2012/06/29، والمتوفر في أرشيف منظمة العفو الدولية. ونص البيان على أن الأطباء شاهدوا عناصر الشرطة وأجهزة الأمن وهم يسيطرون على مدخل الإسعاف والطوارئ في مستشفى أم درمان للحيلولة دون دخول المصابين إلى منطقة الاستقبال والحصول على العلاج المطلوب.

[37]المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "راصد حقوق الإنسان في السودان، يونيو/ حزيران – يوليو/ تموز 2012" (http://www.africancentreforjustice.org/wp-content/uploads/2012/12/SHRM-June-July.pdf).

[38]صحيفة سودان تريبيون "السودان يعتقل 1000 شخص في سياق قمع المظاهرات المناهضة للنظام" 1 يوليو/ تموز 2012 (http://www.sudantribune.com/spip.php?article43121).

[39]مقابلات مع ضحايا التعذيب. تم تأكيد وقوع إساءات جسدية من خلال التقارير الطبية والصور الفوتوغرافية في بعض الحالات.

[40]المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام " "استخدام القوة المفرطة والاعتقالات التعسفية الجماعية وسوء المعاملة والتعذيب لقمع الاحتجاجات الشعبية في السودان" 27 يوليو/ تموز 2012"

[41]منظمة العفو الدولية "تحرك عاجل: إلقاء القبض على أحد الناشطين لحظات عقب الإفراج عنه" 16 أغسطس/ آب 2012 (http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR54/038/2012/en).

[42] تم تغيير الاسم والتاريخ.

[43] جرت المقابلة مع منظمة العفو الدولية في أغسطس/آب.

[44] تلقت منظمة العفو الدولية تقارير طبية تأكد وقوع الإصابات التي تعرض لها خلال الاعتقال

[45]أنظر على سبيل المثال: الاتحاد الأوروبي: بيان صادر عن الناطق الرسمي باسم ممثلة السياسة الخارجية العليا للاتحاد، كاثرين آشتون، بشأن قمع المظاهرات في السودان" 30 يونيو/حزيران 2012. والولايات المتحدة: البيان الصادر عن الناطقة الرسمية فيكتوريا نولاند، بشأن قمع المظاهرات في السودان" 26 يونيو/ حزيران 2012.

[46]مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع الطلبة وشهود العيان في الجامعة، ديسمبر/ كانون الأول 2012.

[47]منظمة العفو الدولية "يتعين على السودان أو يوقف القمع العنيف لاحتجاجات الطلبة" 12 ديسمبر/ كانون الأول 2012 (http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/sudan-must-end-violent-repression-student-protests-2012-12-12).

[48]إذاعة دابانغا "العثور على طالبين من دارفور متوفيين، واندلاع مظاهرات عارمة في الخرطوم" 10 ديسمبر/ كانون الأول 2012 (https://www.radiodabanga.org/node/39481).

[49]أنظر تقرير المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "الدعوة إلى فتح تحقيق فوري ومستقل في مقتل الطلبة واستخدام السلطات السودانية للقوة المفرطة" 10 ديسمبر/ كانون الأول 2012.

[50]مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع الطلبة الذين تواجدوا في تلك الاحتجاجات، ديسمبر/ كانون الأول 2012.

[51]مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية مع شهود العيان والطلبة والمحامين، ديسمبر/ كانون الأول 2012.

[52]مقابلات مع منظمة العفو الدولية، ديسمبر/ كانون الأول 2012.

[53]مقابلات مع منظمة العفو الدولية، ديسمبر/ كانون الأول 2012.

[54]منظمة العفو الدولية "السودان: قوات الأمن تطلق النار على المحتجين وتقتل العشرات منهم وسط تنامي المظاهرات" 26 سبتمبر/ ايلول 2013 (http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/sudan-security-forces-fatally-shoot-dozens-protesters-demonstrations-grow-2)؛ وتقرير المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "مقتل أكثر من 170 بينهم 15 طفلا وتوقيف 800 شخص مع انتشار المظاهرات في جميع أنحاء السودان" 4 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 (http://www.acjps.org/?p=1663).

[55]أنظر الملحق: قائمة بأسماء قتلى احتجاجات سبتمبر/ أيلول وفق ما أكده المركز الإفريقي.

[56]أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع الأطباء العاملين في مستشفيات بالخرطوم، والذين أكدوا بدورهم وفاة معظم القتلى جراء إصابتهم برصاص في الصدر أو الظهر.

[57]مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن منع الجريمة ومعاملة الجناة، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/ آب – 7 سبتمبر/ أيلول 1990.

[58] يتوفر التقرير ضمن أرشيف منظمة العفو الدولية.

[59] أنظر كذلك خبير أممي يعبر عن عميق قلقه حيال الاعتقالات الجماعية وفرض رقابة صارمة على وسائل الإعلام أثناء الاحتجاجات في السودان، بيان صحفي، أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

[60] منظمة العفو الدولية "السودان يصعد من الاعتقالات الجماعية التي طالت الناشطين وسط قمع الاحتجاجات" 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 (http://www.amnesty.org/en/news/sudan-escalates-mass-arrests-activists-amid-protest-crackdown-2013-10-02).

[61] مقابلة مع منظمة العفو الدولية، مارس/ آذار 2014. المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "مقتل شخص وإصابة 7 آخرين بجراح خطيرة عقب قيام القوات السودانية بإطلاق النار على طلبة جامعة الخرطوم"؛ 12 مارس/ آذار 2014.

[62] منظمة العفو الدولية "السودان: مقتل طالب بالرصاص واعتقال أكثر من 100 آخرين في احتجاج بالخرطوم" 11 مارسم آذار 2014 (http://www.amnesty.org/en/news/sudan-student-shot-dead-and-more-100-arrested-khartoum-protest-2014-03-11).

[63] منظمة العفو الدولية "تحرك عاجل: طلبة ومحامون يواجهون خطر التعرض للتعذيب" 21 مارس/ آذار 2014 (http://www.amnesty.org/en/library/asset/AFR54/003/2014/en/05889728-c4a8-4411-bbc7-e2117b02aacf/afr540032014en.pdf).

[64] منظمة العفو الدولية "تحرك عاجل: احتجاز ناشطين من الطلبة دون تهمة" 21 مايو/ أيار 2014 (http://www.amnesty.org/en/library/asset/AFR54/008/2014/en/c0b5bd8b-35f9-47dc-a2fb-10a37f4767e6/afr540082014en.pdf).

[65] المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام ومنظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وريدرس "السودان: أوقفوا الاعتقال التعسفي للناشطين وحققوا في مزاعم التعذيب" 25 يونيو/ حزيران 2014 (http://www.amnesty.org/en/for-media/press-releases/sudan-end-arbitrary-detention-activists-and-investigate-torture-allegations).

[66] المركز الإفريقي "السودان: احرصوا على ضمان سلامة المحتجزين" 19 يونيو/ حزيران 2014.

[67] أنظر المبادئ الأساسية لاستخدام القوة، المبدأ 23، والمبادئ الأساسية للمنع والتقصي الفعالين للإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدام تعسفا وبإجراءات موجزة، المبادئ 9 و16 و17.

[68] أنظر التعليق العام رقم 31 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان حول طبيعة الالتزامات القانونية العامة المترتبة على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CCPR/C/21/Rev.1/Add. 13) 26 مايو/ أيار 2004، الفقرة 15.

[69] أنظر على سبيل المثال فميا يتعلق باحتجاجات سبتمبر/ أيلول 2013 مقال صحيفة سودان تريبيون "البشير متحديا، يتهم قطاع الطرق والخونة بالتخطيط للاحتجاجات الأخيرة" 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 (http://www.sudantribune.com/spip.php?article48388).

[70] أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع المحامين الذين وكلتهم عائلات قتلى مظاهرات نيالا بولاية الجزيرة واحتجاجات سبتمبر/ أيلول وكذلك مع أفراد من تلك العائلات أيضا. وأُبرزت بواعث قلق على نحو متكرر تتعلق بغياب عنصري الشمول و/ أو الحيادية عن التحقيقات الجنائية في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة.

[71] أنظر تقرير التحقيق في أحداث نيالا، ص. 23.

[72]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، يوليو/ تموز 2014.

[73]مقال في موقع الراكوبة الإلكتروني الإخباري (http://www.alrakoba.net/news-action-show-id-74764.htm) تمت زيارة الموقع بتاريخ 26 أغسطس/ آب 2014.

[74]تنص المادة 75 من قانون الأمن الوطني على إنشاء محكمة جهاز الأمن والمخابرات الوطني: "المحاكم غير الإيجازية: لمحاكمة الجرائم الوادرة في المواد من 54 إلى 69 من القانون الحالي؛ والمحكمة الإيجازية لمحاكمة باقي الجرائم والمخالفات الواردة في هذا القانون".

[75]المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "راصد حقوق الإنسان في السودان، أكتوبر/ تشرين الأول 2012 – فبراير/ شباط 2013" (http://www.acjps.org/wp-content/uploads/2013/03/SHRM_October_February.pdf).

[76]المركز الإفريقي وريدرس تراست "أزمة حقوق الإنسان في السودان: لقد حان الوقت كي تُؤخذ المادة 2 من العهد بجدية" تقرير مقدم إلى عناية لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قبيل النظر في تقرير الاستعراض الدوري الشامل الرابع الخاص بالسودان عملا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يونيو/ حزيران 2014 (http://www.acjps.org/wp-content/uploads/2014/06/Sudans-Human-Rights-Crisis-Submission-to-UN-Human-Rights-Committee.pdf).

[77]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 31 يوليو/ تموز 2014.

[78]مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان "خبير أممي في حقوق الإنسان يحث السودان على الإفراج على الموقوفين السياسيين واحترام حرية الصحافة" 25 يونيو/ حزيران 2014.

[79]معلومات إضافية ردا على الأسئلة التي طُرحت أثناء النظر في التقرير الرابع من تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالسودان أثناء الدورة 111 للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 8-9 يوليو/ تموز 2014.

[80]معلومات إضافية ردا على الأسئلة التي طُرحت أثناء النظر في التقرير الرابع من تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالسودان أثناء الدورة 111 للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 8-9 يوليو/ تموز 2014

[81]المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "راصد حقوق الإنسان في السودان" العدد 3، أغسطس/ آب – سبتمبر/ أيلول 2009.

[82]المحكمة الدستورية، قضية فاروق محمد إبراهيم النور ضد (1) الحكومة السودانية (2) والمجلس التشريعي" رقم القضية (م/ 1/2008) نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.

[83]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 17 يوليو/ تموز 2014.

[84]ريدرس تراست وراصد حقوق الإنسان في السودان وآخرون "تقرير موجز حول كسب التأييد من أجل الإصلاح القانوني في السودان" ديسمبر/ كانون الأول 2013.

[85]تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 على ما يلي: " إذا توافرت لدى وكيل النيابة أى معلومات جعلته يشتبه فى ارتكاب جريمة ، أو إذا رفع إليه بلاغ أو شكوى عن وقائع تشير إلى وقوع جريمة ، فله أن يقوم بتحر أولى ، للاستيثاق من الوقائع أو الاشتباه ، أو أن يوجه اليمين إلى المبلغ أو الشاكى ، فإذا اقتنع بصحة الوقائع أو الاشتباه ، فعليه أن يأمر الضابط المسئول بفتح الدعوى الجنائية وتدوينها وقيدها ".

[86]تنص المادة 117 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 على ما يليك "(1) على كل شرطى أو إدارى أو أى شخص يخوله القانون حفظ الأمن والنظام العام أن يبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة أو استمرارها (2) على كل

شخص أن يساعد شرطة الجنايات العامة أو وكيل النيابة أو القاضي عندما تطلب منه المساعدة بوجه معقول إيقاف أي إخلال بالسلام أو لمنع أي إتلاف للمال أو للحيلولة دون وقوع أي جريمة تستعمل فيها القوة".

[87]معلومات إضافية حول الأسئلة التي طُرحت خلال النظر في تقرير السودان الرابع على هامش الاستعراض الدوري الشامل خلال الدورة 111 للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 8-9 يوليو/ تموز 2014.

[88]مقابلات أُجريت خلال احتجاجات يوليو/ تموز 2012 وسبتمبر/ أيلول 2013.

[89]على سبيل المثال، وثقت منظمة العفو الدولية حالات تلقى المحتجزون فيها حقنا من مادة الكورتيزون قبيل الإفراج عنهم، ما يشير إلى المحاولات الرامية إلى تحسين من مظهرهم الجسدي العام.

[90]اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار الخاص بقبول الشكاوى، البيان رقم 386/10، قضية منظمة ريدرس نيابة عن الدكتور فاروق محمد إبراهيم ضد السودان، الفقرات 57-59 (http://www.redress.org/downloads/admissibility-decision.pdf).

[91]اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "الملاحظات والتوصيات الختامية المتعلقة بالتقريرين الدوريين الرابع والخامس لجمهورية السودان، فقرة 66.

[92]لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، "الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع للسودان، نسخة أولية غير منقحة" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CCPR/C/SDN/CO/4) 2014، فقرة 17.

[93]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 8 أغسطس/ آب 2014.

[94]المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام راصد حقوق الإنسان في السودان، يونيو/ حزيران – يوليو/ تموز 2012 (http://www.africancentreforjustice.org/wp-content/uploads/2012/12/SHRM-June-July.pdf).

[95]المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام "مقتل 12 شخصا، بينهم عشرة أطفال، وجرح 80 آخرين عقب استخدام الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني القوة المفرطة في نيالا" 2 أغسطس/ آب 2012 (http://www.acjps.org/twelve-dead-including-ten-children-and-over-eighty-injured-following-police-and-niss-excessive-use-of-force-in-nyala).

[96]مقابلات مع المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام، 28 سبتمبر/ أيلول 2014.

[97]مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية مع أحد زملاء الدكتور أسامة، سبتمبر/ أيلول 2013. أنظر كذلك: المركز الإفريقي لدراسات العدالة والسلام: مقتل أكثر من 170 بينهم 15 طفلا واحتجاز 800 مع انتشار المظاهرات في مختلف أنحاء السودان" 4 أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

[98]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 31 يوليو/ تموز 2014.

[99]مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 10 يوليو/ تموز 2014.

المفرط والمميت

استخدام القوة غير المتناسبة والاعتقال التعسفي والتعذيب ضد المحتجين في السودان

"مفرط ومميت: الاستخدام غير المتناسب للقوة والاعتقال التعسفي والتعذيب ضد المحتجين في السودان" هو تقرير مشترك من إعداد منظمة العفو الدولية والمركز افريقي لدراسات العدالة والسلام. وعلى مدار السنتين الماضيتين، أجج تدهور الاقتصاد وتدابير التقشف من التململ في أوساط الشعب السوداني، ما أدى غلى موجة من المظاهرات في مختلف أنحاء البلاد. وشكل رد الذي جوبهت المظاهرات به بواعث قلق متكررة بالمنسبة للمنظمة والمركز. ولا زالت الحكومة مستمرة في استخدام عدد من الأساليب والتحركات الرامية إلى خنق المعارضة من قبيل تجريم ممارسة حريتي التعبير عن الرأي والتجمع، واللجوء إلى القوة المفرطة (بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية) والاعتقال التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة.

ومن خلال استعراضه للادعاءات المتعلقة بارتكاب الأجهزة الأمنية انتهاكات لحقوق الإنسان في السودان أثناء احتجاجات 2012 في نيالا، والجزيرة، وسبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول 2013 ومارس/ آذار 2014، يبرهن التقرير الحالي على أن الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وغيرهما من القوات الأمنية قد قامت بشكل متكرر بمخالفة واجباتها النابعة من القانون الدولي والدستور السوداني، ما أدى إلى وقوع سلسلة من عمليات القتل غير المشروعة والإصابات بحق المدنيين. وعلاوة على ذلك، يبرز التقرير تقاعس الحكومة عن ضمان إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة ومستقلة، وقيامها بترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب، مما يؤدي بالتالي إلى إعاقة عملية الردع.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية